مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح البيقونية

المؤلف

محمد بن عبدالباقي بن يوسف (الزرقاني)

١٠٠٢١٤

علم دراية الحديث

الفـــن : مصطلح حديث ..... الرقم : ٣٤٤٧ م

العنـــوان : شرح الزرقاني على منظومة البيقوني .....

اسم المؤلف : ابو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن احمد بن علوان الزرقاني

مصـادره : .....

أولـــه : .....

.....

آخـــره : .....

.....

اسم الناسخ : .....

نوع الخط وتاريخ النسخ : .....

ملاحظـات : .....

عدد الأوراق : ٤٤ عدد الأسطر : ١٣ المقاس : ٢١/٨ × ١٥ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : عشيرة محمد بهوا بدبول برقم (٩٧٠) عامة (٤)

٣ ج ٤٧

شرح البيقونية في مصطلح الحديث

م

١١٧٥

شرح البيقونية

شرح
الأمام العلامة أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني على المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث

م

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة شؤون المكتبات - المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
٣ ج ٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته
علما نشره الحديث رواه ابن ماجه مطولا وخوفا
من مثل قوله صلى الله عليه وسلم من سئل
عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيامة بلجام من
نار رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وروى
ابن الجوزي في العلل مرفوعا تعلموا العلم فان العلم يلعنه
كل شئ حتى الحوت في البحر والطير في
السماء وهذا حين الشروع فيما قصدته
وعلى الله اعتمدت وعلى تيسيره اعتضدت
وهو حسبي ونعم الوكيل وكفيلي فيما تعذر
الكفيل مقدمة علم الحديث علم بقوانين
اي قواعد يعرف بها احوال السند
والمتن من صحة وحسن وضعف وعلو
ونزول وكيفية التحمل والاداء وصفات
الرجال وعقيدتهم والسند الاخبار
عن طريق المتن من قولهم فلان يسند
اي معتمد لاعتماد الحفاظ عليه في صحة
الحديث وضعفه او من السند وهو ما ارتفع
وعلا من سفح الجبل لان المسند يرفعه
الى قائله والمتن ما ينتهي اليه غاية السند
من الكلام من المماثلة وهي المباعدة في الغاية
لانه غاية السند او من متنت الكبش
اذا استقفت جلدة بيضته واستخرجتها

هذا قول والصحيح ان المراد بالسند الرجال والاخبار
عن طريق المتن هو الاسناد والسند اه ع ب

سفح الجبل صفح الجبل بالسين والفاء
قوله من سفح الجبل صفح الجبل بالسين والفاء
وقيل يسفل منه وقوله يرفعه الى قائله
بان يقول حدثنا فلان وقوله من الكلام
بان لما فالمتن يعم نفس كلام الرسول
صلى الله عليه وسلم والمراد بالغاية الاخر اه ع ب
ويجمع المتن على متون ومتن وامتان اه ع ب

قوله في الغاية اي الكبشة بالباء الموحدة والعين فالشين
ثم ها هيئة
اي البيضة بفتح الباء
وكذا يقال صحح الاحاديث بان
ذكر اسانيدها اه ع ب

فان المسند استخرج المتن او من المتن وهو
ما صلب وارتفع من الارض لان المسند
يقويه بالسند ويرفعه وفي الالفية للسيوطي
علم الحديث دو قوانين تحد به ذا تها احوال السند والمتن
فذا تك الموضوع والمقصود ان يعرف المقبول والمردود
والسند الاخبار عن طريق المتن كالاسناد له الطريق
والمتن ما انتهى اليه السند من الكلام والحديث قيدوا
بما اضيف للنبي قولا او فعلا او تقريرا ونحوها حكوا
وقيل لا يختص بالمرفوع بل يطلق على الموقوف والمقطوع
فهو على هذا يرادف الخبر وسيأتي واشمل هذه الامور
بسم الله الرحمن الرحيم ابدأ بالحمد لله امتثالا لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يحمد
وفي رواه الطبراني وغيره واخرج الديلمي عن الاسود
ابن سريع ان الله يحب الحمد بحمد به نفسه
حامده وجعل الحمد لنفسه ذكرا ولعباده ذخرا
وارد في البسملة يا محمد وان كان من افرادها
لان المقتصر على التسمية لا يسمى حامدا عرفا
محمدا على محمد مشتق من اسمه تعالى المحمود وقد
روى البخاري في تاريخه الصغير عن علي بن زيد
قال كان ابو طالب يقول
وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد
خير نبي ارسلا بالغ الاطلاق وهو اشباع حركة
الروي فيتولد منها حرف مجانس لها وشئ بالمكة

قوله ليجله اي ليعظمه
الى تقريش

على المصطفى امتثالا لامر الله في القرآن ولما قام
على ذلك عقلا ونقلا من البرهان اما نقلا فلقوله
تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر
معي كما ورد في خبر يفسر عن جبريل عن الله
واما عقلا فلان المصطفى هو الذي علمنا شكر المنعم
وكان سببا في كمال هذا النوع اذ لا يوجد من
مناسبة بين القابل والمفيد واجسامنا في
غاية الكدورة وصفات الباري في غاية
العلو والصفاء والضياء اقتضت الحكمة الالهية
توسط ذي جبلتين يكون له صفات عالية
حدا وهو من جنس البشر ليقبل عن الله
بصفاته الكمالية وتقبل عنه بصفاتنا البشرية
فلذلك استوجب قدر شكره لشكر الله
وذي اشارة الى موجود في الذهن ان
كانت قبل التاليف من اقسام الحديث
عده يعني اربعا وثلاثين كما سيذكرا خرا
واراد بالاقسام هنا ما يشمل الانواع
المندرجة تحت الاقسام والاقسام مع
الحديث لا تخرج عن ثلاثة كما قال الاكثرون
صحيح وحسن وضعيف لانها ان اشتملت
من اوصاف القبول على اعلاها فالصحيح او على
ادناها فالحسن او لم تشتمل على شئ منهما
فالضعيف ومنهم من لم يفرد نوع الحسن

قوله الصحيح

ويجعله مندرجا في الصحيح وكل واحد الى
في النظر وحده اى مع حدة الشامل لرسمه
ببعض الخواص تقربا على المبتدي ولتدرك
الحد استغنى عنه بالمثال اولها اى الاقسام
الصحيح المجمع على صحته عند المحدثين وهو ما
اي المتن الذي يتصل اسناده الذي هو
حكاية طريق المتن بحيث يكون كل من رجاله
سمع ذلك المروي من شيخه فيخرج المنقطع
والمرسل والمعضل الاتي بيانها ولم يشذ لئلا
يدخله الشذوذ ولم يعل بعلة قادحة كارساله
وسواء كانت العلة خفية او ظاهرة وتقييد
صاحب النخبة بالخفية لم يرد لخراج الظاهرة
لان الخفية اذا اثرت فالظاهرة اولى لا علة
لا تقدح في صحته برويه عدل وهو من له ملكة
تحمله على ملازمة التقوى والمروة والمراد
بالعدل عدل الرواية وهو المسلم العاقل
البالغ السالم من الفسق وهو ارتكاب كبيرة
او اصرار على صغيرة والسلامة مما يخرم المروة
فلا يختص بالذكر فخرج الفاسق والمجهول
عينا او حالا والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال
السيئة من شرك او فسق او بدعة ضابط
صدرا وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن
من استحضاره متى شاء كتابا وهو صيانته

عنده

عنده منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه
واطلق الناظم في الضبط تبعا للعراقي ولم
يقيد بالتمام كما فعل صاحب النخبة لانه المراد
كما يفهمه الاطلاق المحمول على الكامل فيخرج
الحسن لذاته المشترط فيه مسمى الضبط فقط
هكذا قرره شيخ الاسلام وغيره عن مثله
من اول السند الى اخره بان ينتهي الى النبي
صلى الله عليه وسلم او الصحابي او الى من دونه
ليشمل الموقوف وغيره وكان الناظم جعل قوله
معتمد بالرفع عطف بيان في ضبطه وثقله
بيانا للضابط اى في ضبطه صدرا وثقله
كتابا اى من كتابه هذا ويتفاوت الصحيح
في القوة بحسب ضبط رجاله واشتهارهم
بالحفظ والورع وتحري تخريجه واحتياطهم
ولهذا اتفقوا على ان اصح الحديث ما اتفق
على اخراجه البخاري ومسلم ما انفرد
به البخاري ثم مسلم ما كان على شرطهما ثم شرط
البخاري ثم شرط مسلم ثم شرط غيرهما
وان صحيح ابن خزيمة اصح من صحيح ابن حبان
وهو اصح من مستدرك الحاكم لكثرة وتحر
في الاحتياط فمن الرتبة العليا ما اطلق عليه
بعض الائمة انه اصح الاسانيد كقول
البخاري اصح الاسانيد ما رواه مالك عن نافع

عن زيد وهي المعروفة بسلسلة الذهب وجزموا
بان الشافعي عن مالك واحمد عن الشافعي لاتفاق
اصحاب الحديث على ان اجل من روي عن مالك
الشافعي وعنه احمد ولم يقع من ذكر في مسنديه
احمد على ستة الاحديث واحد قال الامام
حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض
الحديث ونهى عن النجش ونهى عن حبل الحبلة
ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر
كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخرجه البخاري
مفرقا من حديث مالك وكالزهري عن سالم
عن ابيه وكابن سيرين عن عبيدة بفتح العين
ابن عمرو عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة
عن ابن مسعود وذكر في الرتبة كسهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان
الجميع ليشملهم اسم العدالة والضبط الا ان في
الرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي
تقديم روايتهم على التي تليها وفي التي تليها
من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة
وانما قدم ما كان على شرط الشيخين لاتفاق
العلماء على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف

ورد ذكر في الرتبة كرواية يونس
بضم الواو وبالراء الصغرى ابن عبد الله
ابن ابي عبيدة عن جده عن ابيه
ابن مسعود وكعلقمة بن قيس عن ابن مسعود

بعضهم في ايتهما ارجح وتوضح الجمهور بتقديم
صحيح البخاري في الصحة لان الصفات التي
قدر عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها
في مسلم واسند وشرطه فيها اقوى واشد
اما رجحانه من حيث الاتصال فلان شرطه
ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه
ولو مرة ومسلم اكتفى بمطلق المعاصرة واما
رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان
الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم
اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال
البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج
حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم
ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الامرين
واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال
فلان ما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء
على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم
واعرف بصناعة الحديث وان مسلما تلميذه
ولم يزل يستفيد منه ويتبع اثاره حتى
قال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم
ولا جاء وقيل هما سواء وقيل بالوقف فما
اخرجه الشيخان او احدهما هو المقطوع
له بالصحة او هي مظنونة فحزم الحميدي
وبن طاهر والاستاذ ابو اسحاق والشيخ ابو

حامد والقاضي ابو الطيب وتلميذه الشيخ ابو اسحاق
الشيرازي والسرخسي من الحنفية والقاضي
عبد الوهاب من المالكية وكثيرون وصححه
ابن الصلاح الى القطع بما اسند ان التلقي الامة
المعصومة في اجماعها الخبر لا يجتمع امتي على
ضلالة لكن يا ليت قول فمد ايفيد علما
قطعا يا لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطي
وقيل يفيد الظن فقط ما لم يتواتر وعزاه النووي
في التقريب للاكثرين والمحققين ورجحه
لكن اشار لرده صاحب النخبة وكذا السيوطي
فجزم بان القطع اصوب والله اعلم والحسن المعروف
طرقا بالنصب تمييز محول عن نائب الفاعل
اي المعروف طرقه اي رجال طرقه المعبر عنها
عندهم بالمخرج وعدت رجاله بالعدالة والضبط
وذكر كناية عن الاتصال اذ المرسل والمنقطع
والمعضل والمدلس بفتح اللام قبل ان يتبين
قد ليسه لا يعرف مخرج الحديث منها وهذا
معنى قول الخطابي الحسن ما عرف مخرجه
واشتهرت رجاله ولما اعترض بانه ليس في
حده تمييز الحسن من الصحيح ولا من الضعيف
واجيب بان المراد اشتهرت رجاله باشتمالها
دون رجال الصحيح زاد ذكر الناظم في الحد
ليلا يعترض عليه بقوله الا الصحيح اشتهرت

والمعنى وعدت رجاله مشتهرة اشتمالا دون
اشتمال رجال الصحيح وقال الترمذي ما حاصله
الحسن عندنا ما سلم من الشذوذ ومن متهم
بالكذب ويروي من غير وجه واعترض بانه لم يميز
الحسن من الصحيح وبان ضبطه في جامعه
بخالفه فقد حسن فيه بعض ما انفرد به راو
واجيب عنه صاحب النخبة بتعالغره بانه
انما وجد ما يقول فيه حسن فقط لا الحسن
مطلقا اما الغموضه اولانه اصطلاح جديد له
وقال به الخوري هو ما فيه ضعف قريب محتمل
واعترضه ابن دقيق العيد بانه ليس فيه
ضبط القدر المحتمل من غيره فلم يحصل التعريف
المميز للحقيقة وبن الصلاح لم يرتض شيئا من
هذه الحدود الثلاثة بل قال هو منهم لا يشفي
العليل لانه غير جامع لافراد الحسن في الاولين
ولعدم ضبط القدر المحتمل في الاخير ثم قال
ما حاصله امعنت النظر في ذلك والبحث جامعا
بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم
فانتهى لي ان الحسن قسمان احدهما وهو
المسمى بالحسن لغيره ما في اسناده مستور
لم تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا ولا
كثير الخطا فيما يرويه ولا متهما بالكذب فيه
ولا يتسبب الى معصية اخرى غير الكذب واعتضد

بمتابع او شاهد وعلى هذا ينزل حد الترمذي
وثانيهما اي وهو المسمى بالحسن لذاته ما اشتهر
رواته بالصدق والامانة ولم تصل الى الحفظ
والاتقان رتبة رجال الصحيح وعليه يتنزل
حد الخطابي قال ويزاد في كمل منهما سلامته
من التعليل والشذوذ ودونه ان يكون منكرا
وحاصله ان المرتضى في حد الحسن انه ما اتصل
سنده لعدل قليل ضبطه غير شاذ ولا معلل
والحسن يشارك الصحيح في العمل به والاحتجاج
عند جميع الفقهاء كما فهمه العراقي من كلام
الخطابي وعند اكثر العلماء المحدثين وغيرهم
وهو بقسميه ملحق في الاحتجاج بالقسم
الصحيح وان لم يلحقه رتبة بل قال ابن الصلاح
من اصول الحديث من لا يعرف نوع الحسن
ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لاندراجه
في انواع ما يحتج به قال وهو الظاهر من
تصرفات الحاكم لكن من سماه صحيحا لا ينكر
انه دونه فهذا اختلاف في المعنى دون العبارة
ويشارك الصحيح ايضا في تفاوت رتبه فاعلاه
ما قيل لصحته كرواية عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ومحمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر
عن جابر والحسن لذاته المشهور رواته
بالعدالة والصدق اشتهارا دون اشتهار

الصحيح

الصحيح اذا جاء من طرق اخرى بخلاف طريقه من
الطرق التي دونها في صحته فان ساوتها او
رجحتها التي في صحته من طريق واحد وهذا هو
الصحيح لغيره وما مر هو الصحيح لذاته مثاله
حديث الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فان محمدا وان
اشتهر بالصدق والصيانة ووثقه بعضهم
لم يكن متقنا حتى ضعفه بعضهم لسوء حفظه
فحديثه حسن لذاته ومتابعة محمد عليه في شيخ
شيخه وهو ابو هريرة يرتقي الى الصحة
لغيره فقد رواه خباب عن ابي سلمة
عن ابي هريرة والمتابعة قد يراد بها متابعة
الشيخ وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما هو
مقرر والحديث رواه الشيخان من طريق الاعرج
عن ابي هريرة فهو صحيح لذاته من هذا الطريق
صحيح لغيره من طريق محمد تطوا لجره يورزوه
من طريق غيره حسنة لذاته من طريقه بقطع
النظر عن غيره لغيره قال العراقي والتمثيل
ليس بمطابق لهذا الحديث بل بعيد كونه من
رواية محمد بن عمرو فوائد الاولى راوا
الحكم للاسناد بالصحة كقولهم اسناده صحيح

او الحسن كقولهم اسناده حسن دون الحديث
كقولهم حديث صحيح حديث حسن لان الاسناد
قد يصح لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ
او علة قال ابن الصلاح ظهران الحكم المعتمد
منهما اذا اقتصر على قوله صحيح الاسناد ولم يذكر
له علة ولم يقدح فيه فالظاهر الحكم له بانه صحيح
في نفسه لان عدم العلة والقادح هو الاصل
والظاهر قال العراقي وكذلك ان اقتصر
على قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف
فهو ايضا محكوم له بالحسن زاد السيوطي في الفيته والعقله
والقبول يطلقون جيد والثابت العالي والجودة
وهذه بين الصحيح والحسن وقد يوجد منها في حسن
وهل يخص بالصحيح الثابته او يشمل الحسن نزاع ثابت
الثابته زيادة راوي الصحيح والحسن
مقبولة اذ هي في حكم الحديث المستقل وهذا
ان لم تتاف رواية من لم يزد فان نافت بان لزم
من قبولها رد الاخرى اتجه للترجيح فان كان
لاحدهما مرجح فالاخر شاذ والثاني
يقع في كلام الترمذي وغيره الجمع بين الصحة
والحسن في حديث واحد وهو مشكل لتصور
الحسن عن الصحيح فكيف يجتمع اثبات القصور
وتقيه واجاب ابن الصلاح برجوعه الى الاسناد
بان يكون له اسنادان احدهما صحيح والاخر

حسن

حسن وبان معناه اللغوي دون الاصطلاحي
وتعقبه بن دقيق العيد في الاول بالاحاديث
التي قيل فيها حسن صحيح وليس لها الا مخرج
واحد فقد وصح للترمذي ذلك في مواضع
كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا
قال الترمذي حديث حسن صحيح لا نعرفه
الا من هذا الوجه على هذا اللفظ وفي الثاني يلزم
ان الضعيف لو بلغ الوضع اذا حسن لفظه
ان حسن ولا قائل به وأجاب هو اعني بن دقيق
العيد بما حاصله ان الصحيح لا يقصر عن درجة
الحسن اذ وجود الدرجة العليا وهي الحفظ
والاتقان لاثنا في الدنيا كالصدق فيصح كونه
حسنا باعتبارها فكل صحيح حسن ولا عكس
وهذا موجود في كلام المتقدمين وتعقبه بن
سيد الناس بان الافراد الصحيحة ليست
حسنة على رأي الترمذي لاشتراطه في الحسن
ان يروي من غير وجه فلا يصح ان يقال على رأيه
كل حسن صحيح وردة العراقي بان اشتراطه
ذلك حيث لم يبلغ رتبة الصحيح بدليل قوله
في مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب فلما
ارتفع درجة الصحة اثبت له العراقي لقبها ورتبة
وقد اجاب في شرح النخبة عن اصل الاشكال بان

تردد راية الحديث في حال تأهله اقتضى للمجتهد
ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه
حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار
وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه حذف
منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن
او صحيح وعليه فما قيل فيه حسن صحيح
دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من
التردد وهذا حيث التفرد فان لم يحصل تفرد
فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار
اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا
فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح
فقط اذا كان لتردد الا لكثرة الطرق تقوي
وكل ما عن رتبة الحسن واولى عن رتبة الصحيح
تصير فهو الضعيف وهو اقساما اي انواع
متعددة كثيرة قال العراقي منها ما له لقب
خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع
والمنكر كثيرا كما اشار اليه ابن الصلاح
وقد هذبها شيخ الاسلام فقال فاقد
شرط القبول قسم اي شرط من شروط
القبول الشامل للصحيح والحسن وهو ستة
اتصال السند والعدالة والضبط وفقد
الشذوذ وفقد العلة القادحة والعاضد
عند الاحتياج اليه وهي بالنظر لانتفائها

قوله هذبها اي هذه الاقسام او الانواع اه

انفرادا

انفرادا واجتماعا يتفرع منها اقسام فما فقد واحد
منها فتحته تسعة بالنظر الى اقسام فاقد
الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل والى
قسمي فاقد العدالة الضعيف والمجهول
وما فقد اثنين منها الاتصال مع احد الخمسة
الباقية تسمى غير الاول وتحته ثمانية عشر
لانك اذا فرزاج الضعيف والمجهول تحت فقد العدالة
لانك اذا فرزتهما مع الاربعة الباقية الى الثلاثة
الداخلة تحت فقد الاتصال بلغ ذلك وضم
واحدا سوى فقد الاتصال والاخر الذي
معه فهو قسم ثالث تحته ستة وثلاثون
لانك اذا ضممت الى اقسام فقد الاتصال
مع قسيم فقد العدالة واليهما فقد
الضبط واليهما مع فقد العاضد الشذوذ ومرة
والعلة اخرى وضممت اليهما ايضا مع قسمي فقد
العدالة فقد الضبط مرة وفقد العاضد
اخرى حصل ذلك بل وان ضممت اليهما ايضا
اجتماع الشذوذ والعلة حصل ثلاثة اخرى
ربما النظر الى ما مر اربعة وثمانون لانك اذا ضممت
الى كل اثنين من التسعة كل واحد مما بعدها
بلغ ذلك وهكذا تفعل الى اخر الشروط فمن
فاقد شرط اخر ضمه الى فاقد الشروط الثلاثة
السابقة فهو قسم رابع وتحته بالنظر الى ما مر

مايه وستة وعشرون لانك اذا ضممت الى كل
ثلاثة من التسعة كل واحد مما بعدها بلغ ذلك
ثم ارتق الى فاقد خمسة وصاعدا واعمل السلم بما
من الشرط الاول وبعد انتهائك منه اوجع
لشرط غير مبدو به اولا فهذا قسم سوى الاقسام
السابقة ثم زد عليه فاقد شرط غير الذي قدمته
ليلا يتكرر ثم تمم القول على هذا الذي ابتدأته بفاقد
الشرط المثنى به كما تممت الاول ثم عد وهلم جرا الى
ان ينتهي عملك واشار ابن الصلاح الى كثرة
الاقسام جدا بالنظر الى انه يدخل تحت فاقد
كل من الستة اقسام كفاقد العدالة يدخل
تحته الضعيف بكذب راويه او بتهمته او بفسقه
او ببدعته او بجهالة عينه او بجهالة حاله
وذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفايدة كما
قال شيخنا يعني الحافظ ابن حجر لغيره ثم اطال
في بيان ذلك بما انتقد عليه في بعضه بما لا
تحمله هذه الحالة فانظر حيث قال
اهل الحديث هذا حديث صحيح او هذا حديث
ضعيف فمرادهم فيما يظهر لهم عملا بظاهر
الاسناد لا القطع بصحته او ضعفه في نفس
الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة والضبط
والصدق على غيره هذا هو الصحيح الذي عليه
اكثر اهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب

العلم

العلم الظاهر نعم ان اخرجه الشيخان او احدهما
فاختاره كثيرون كما حكاه البلقيني في محاسن
الاصطلاح وبهم بن الصلاح وصححه القطع
بصحته كما تقدم ولا يطلق على اسناد معين
انه اصح الاسانيد مطلقا على الصحيح لان
تفاوت مراتب الصحيح مترتب على تمكن
الاسناد من شروط الصحة وبعبر الاطلاع على
ارتفاع جميع رجاله ترجمة واحدة الى اعلا
صفات الادراك من سائر الوجوه قال
الحاكم لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد
لصحابي واحد قال ابن الصلاح على ان جماعة
من ايمة الحديث خاضوا غمرة ذلك وان اضطربت
اقوالهم بحسب اجتهادهم فقيل اصح الاسانيد
مالك عن نافع عن ابن عمر وقيل غير ذلك كما قدمنا
ولما فرغ الناظم من بيان الحكم على المتن
والاسناد بانه صحيح او حسن او ضعيف
اخذ في بيان صفتهما فقال **وما اضيف**
اي اضافة صحابي او تابعي او من بعدهما
ولو منا الان **للنبي** صلى الله عليه وسلم
قولا او فعلا او تقريرا او صفة تصريحا او حكما
هو **المرفوع** سواء اتصل اسناده ام لا فدخل
فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل
والمعلق دون الموقوف والمقطوع هذا هو

نواه غمرة ذلك اي شدته

المشهور وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي
عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او
فعله فعليه لا يدخل التابعين فمن بعدهم
لكن قال الحافظ ابن حجر الظاهر ان كلام
الخطيب خرج مخرج الغالب من ان ما يضاف
الى النبي صلى الله عليه وسلم انما يضيفه
الصحابي قال ابن الصلاح ومن جعل من
اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل
اي كان يقول في حديث رفعه فلان وارسله
فلان فقد عنى بالمرفوع المتصل اي بالنبي
صلى الله عليه وسلم فهو رفع مخصوص لما مر
ان المرفوع اعم من المتصل وغيره قال
شيخ الاسلام ولعل ان بعضهم جرى على هذا
فقيد المرفوع بالاتصال وما اضيف
للتابع قولا او فعلا هو المقطوع حيث خلا ذلك
عن قرينة الرفع والوقف وكالتابعي من دونه
قاله الحافظ ابن حجر قال ابن الصلاح
جمع المقطوع المقاطيع والمقاطع وبهما عبر
الخطيب قال وحدث التعبير بالمنقطع عن
المنقطع في كلام الشافعي والطبراني وغيرهما
قال العراقي ووجدته ايضا في كلام الحميدي
والدارقطني واما الرديء فجعل المنقطع
هو قول التابع والمسند بفتح النون

يقال

يقال لكتاب جمع فيه ما اسنده الصحابة اي
رووه وللاسناد كمسند الشهاب ومسند
الفردوس اي اسناد حديثها وللحديث
الآتي تعريفه وهو المراد وفيه ثلاثة
اقوال احدها قول الحاكم ابي عبد الله هو
المتصل الاسناد من راويه حتى المصطفى
كاحاديث مالك عن نافع عن ابن عمر عنه
صلى الله عليه وسلم فهذا مسند متصل
والحال انه لم يبن اي لم ينقطع من بان
اذا بعد ومن بعد انقطع ورجح هذا القول
الحافظ ابن حجر وغيره وقال ابن عبد البر
المسند المرفوع فقط وان ورد فان عنده قال
في شرح النخبة ويلزم عليه ان يصدق
على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان
مرفوعا ولا قائل به وقال الخطيب هو عند
اهل الحديث ما اتصل اسناده من راويه
الى منتهاه قال العراقي ومقتضاه دخول
المنقطع والموقوف وهو قول التابعي فمن
بعده وكلام اهل الحديث بإباه قال ابن
الصلاح واكثر ما يستعمل المسند فيما جاء عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء
عن الصحابة وغيرهم قال شيخ الاسلام
والقابل يقول الحاكم لحظ التفرد بينه

وبين المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع ينظر
فيه الى حال المتن دون الاسناد من انه متصل
اولا والمتصل ينظر فيه الى حال الاسناد دون المتن
من انه مرفوع اولا والمسند ينظر فيه الى الحالين معا
فيجمع شرطي الاتصال والرفع فيكون بينه وبين
كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل
مسند مرفوع ومتصل ولا عكس والحاصل انه
جعل المسند من صفات المتن وان عبد البر جعله
من صفات المتن فاذا قيل هذا حديث مسند علمنا
انه مضاف للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون
مرسلا ومعضلا الى غير ذلك وان الخطيب جعله
من صفات الاسناد ايضا لكن لحظ فيه صفة الاسناد
فاذا قيل هذا مسند علمنا انه متصل الاسناد
ثم قد يكون مرفوعا وموقوفا الى غير ذلك
وما سمي كل راو من فوقه يتصل اسناده
الى شيخه سواء كان اتصاله للمتن او للصحابي
او وقوفا عليه فالمتصل ويقال له ايضا
الموصول والمؤتصل بالكسر والهمز كما نقلها
البيهقي عن الشافعي واما اقوال التابعين اذا
اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة
قال العراقي في خلال الاطلاق امامع التقييد
فجائز واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل
الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك

قوله من صفاتهما
اي المتن والاسناد

وقد علمت مما قررناه ان للصطفى متعلق بمحذوف
هو كذلك وان قوله يتصل اسناده متعلقة بمحذوف
لا قوله للصطفى لان مطلق المتصل كما قال ابن الصلاح
وغيره يقع على المرفوع والموقوف سلسل
من الاحاديث قال ابن الصلاح من وصيلته
اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال (ابن الصلاح)
وخير المسلسلات ما كان فيه دلالة على اتصال
السماع وعدم التدليس وتكن قل ما يسلم
المسلسل من ضعف يحصل في وصفه لا في
اصل الحديث قال في رسمه باعتبار الرواة
هو ما على وصف اتى به رواته توليا كان
الوصف مثل اما والله انبأني بالدرج الفتى
ثم يقول الاخر مثل ذلك وهو مقارب بل
مماثل لحالهم القولي المتمثل بقوله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ اني احبك فقل في دبر كل
صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك فانه مسلسل بقول كل من الرواة
واني احبك فعلا او فعليا وسلوه بالمسلسل
بالقرآن او بالحفاظ او بالمحدثين وبالفقهاء والناظم
بقوله كذاك قد حدثنيه قائما ثم يفعل
الاخر مثل ذلك وهو القيام او بعد ان حدثني
تبسما بالف الاطلاق فان القيام والتبسم
وصف فعلي واما الحال الفعلي فكقول ابي هريرة

قوله على وصف
الجار والمجرور متعلق
بأتى

قوله والناظم
معطوف على ثم
الواو في مشتواه

شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث
فانه مسلسل بتشبيك كل منهم بيد من رواه عنه
وقد يجتمع الحال القولي والفعلي كما في حديث
انس لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يومن
بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال
امنت بالقدر الى اخره فانه مسلسل بقبض
كل منهم على لحيته مع قوله ذلك ومن المسلسل
ما تواردت فيه رواته على وصف سند ما يرويه
الى التحمل اما في صيغ الاداء كقول كل من رواته
سمعت فلانا او نحوه كحدثنا واخبرنا فلان
فالحد ما وقع لهم فصار الحديث مسلسلا
بل جعل الحاكم منه ان يكون الفاظ الاداء من جميع
الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت
كقول بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا او بعضهم
حدثنا لكن الاكثر على اختصاصه بالتوارد
في صيغة واحدة واما فيما يتعلق بزمن الرواية
كحديث ابن عباس شهدت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في يوم عيد او بمكانها المسلسل
باجابة الدعاء في الملتزم او بتاريخها كقول الراوي
اخر من يروي عن شيخه وانواع المسلسل لا تنحصر
كما قاله ابن الصلاح وتقسيم الحاكم له الى ثمانية انواع
انما هي

انما هي اصطلاحه ولا يرد الحصر كما فهمه ابن الصلاح
محتملا لانه يوذن بانه اذا ذكر من انواعه
ما يدل على الاتصال وقد يقع التسلسل في معظم
الاسناد فقط كالمسلسل بالاولية فان
المسلسلة فيه تنتهي الى سفيان بن عيينة
فقط قال في النخبة ومن رواه مسلسلا
الى منتهاه فقد وهم ونحوه قول شيخه العراقي
وقد وقع لنا باسناد متصل التسلسل الى اخره
ولا يصح ذلك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى
من اصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل
بقراءة سورة الصف عند من يرى اشتراط ذلك
ولو من طبقة واحدة واراد بهذا ان حده
ان لا يروى باقل من اثنين فيخرج الغريب
ومع العزيز لقلة وجوده من عزيز بكسر
عين مضارعه او لكونه قوي مجيئه من
طريقين اخرين من عزيز بفتحها كقوله تعالى
فعززنا بثالث وقد ادعى ابن حبان ان رواية
اثنين عن اثنين لا توجد اصلا قال في شرح
النخبة فان اراد ان رواية اثنين فقط
عن اثنين فقط لا توجد اصلا فمسلم واما
صورة العزيز التي جوزوها فموجودة بان
لا يروى باقل من اثنين عن اقل من اثنين
مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس

قوله ولو من طبقة واحدة الاولى ان يقول ولو من اول الطبقة الاولى

نسخة الألوكة www.alukah.net

والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون
احب اليه من ولده ووالده الحديث
ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب
ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه
عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث
ورواه عن كل جماعة وليس الغريب شرطا
للصحيح خلافا لليحيائي المعتزلي والبيهقي كلام
الحاكم وصرح ابن العربي في شرح البخاري
بان ذلك شرط البخاري واجاب بما وردعليه
من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل
حديث الاعمال بالنيات تفرد بروايته عن عمر
الا علقمة قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة
الصحابة فلو لا انهم يعرفونه لانكروه وتعقب
بانه لا يلزم من سكوتهم عنه انهم سمعوه من غيره
وبان هذا الوشل اني عمر منع ان يتفرد علقمة
ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم
تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو
الصحيح عند المحدثين وقد وردت له متابعات
لا يعتبر بها ولكنه الانسب جوابه في غير حديث عمر
قال ابن رشيد لئلا كان يكفي القاضي في
بطلان ما ادعى انه شرط البخاري او احد من
ذكر فيه انتهى مشهور مروي فوق ما زاد ابن

ثلاثة

ثلاثة كما وقعت لكن في كلام الناظم نظر ان احدها
الا يطلق ثانيهما وهو الاصح ان ما عرف بالمشهور
ليس المعروف فالذهب في النخبة وغيرها
هو ما له طرق محصورة بأكثر من
اثنين سمي به لشهرته ووضوح امره
بخلاف هو هو كلام ابن منده ما قاله الناظم
فانه قال الغريب كحديث الزهري
وقتادة ومن جمع حديثهم اذا انفرد الرجل
عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنه رجلان
او ثلاثة واشتركوا يسمى عزيزا فاذا روى الجماعة
عنهم حديثا سمي مشهورا وهذا ليس بصريح في ما
قاله الناظم فقد قرره شيخ الاسلام على ما يفيد
ان المراد بالجماعة في كلامه الثلاثة فما فوق اللهم
الا ان يقال بان لفظة فوق معدة من تاخير
والاصل ثلاثة فصاعدا على حد ما قيل في قوله
تعالى فان كن نساء فوق اثنتين ثم المشهور
هو المستفيض عند جماعة من الفقهاء كما اشار
وشيوعه في الناس وبعضهم غاير بينهما
بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه
سواء والمشهور اعم من ذلك بحيث يشمل ما اوله
منقوله عن الواحد فوائد الاولى قد يكون
الحديث عزيزا مشهورا كحديث نحن الآخرون
السابقون يوم القيامة فهو عزيز عن النبي صلى الله

عليه وسلم رواه عنه حذيفة وابو هريرة ومشهور
عن ابي هريرة رواه عنه سبعة ابو سلمة بن عبد
الرحمن وابو حازم وطاوس والاعرج وهمام وابو
صالح وعبد الرحمن مولى ام برثن الثانيه وهو
بالعزو والمشهور وكذا الغريب لا ينافي الصحة
ولا الضعف بل قد يكون كل من الثلاثة صحيحا
والمراد به ما يشمل الحسن وقد يكون ضعيفا
لكن الضعيف في الغريب اكثر ومن ثم جمع من
الائمة تتبع الغرائب كما ياتي فالصحيح المشهور
كحديث ان الله لا يقبض العلم وحديث من اتى
الجمعة فليغتسل والذي لم يصح كحديث من بشر اني
بخروج آذار بشرته بالجنة وحديث يوم صومكم
يوم نحركم فانهما مشهوران ولا اصل لهما والمشهور
الضعيف كثير وسياتي ان شاء الله امثلة الغريب
ولم يمثل العراقي للعزيز مع نقله عن الائمة انه يكون
به الصحيح والضعيف متعقبا على عدم ذكر
ابن الصلاح انه يكون به وبذلك الثلاثة
فسموا المشهور الى شهرة مطلقة بين المحدثين
وغيرهم كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده والى ما هو مشهور عند المحدثين خاصة
كحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان
فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان
التيمي عن ابي مجلز وهو بكسر الميم فسكون الجيم

بفتح اللام بعدها زاي عن انس ورواه عن انس
ايضا غير ابي مجلز ثم عنه جماعة غير التيمي ثم جماعة
عنه بحيث استشهر بين المحدثين اما غيرهم
فربما استغربه لان الغالب رواية التيمي عن
انس بلا واسطة وبقسم المشهور ايضا الى
متواتر وغيره فكل متواتر مشهور ولا عكس
وان غلب المشهور في غير المتواتر وهو ما
رواه جمع غير جمع بلا حصر عدد معين ولا صفة
مخصوصة بل حيث يبلغون حدا تحيل
العادة تواطئهم على الكذب كحديث من كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فقد رواه
من الصحابة مائة واثنان منهم العشرة المبشرة
بالجنة كما جمعه الميزي وقيل نحو المائتين
واستبعده العراقي وكحديث مسح الخف فقد
رواه سبعون من الصحابة منهم العشرة ايضا
نص على تواتره بن عبد البر وكحديث رفع
اليدين في الصلاة فقد رواه نحو خمسين
صحابيا منهم العشرة ايضا وجعله بن الجوزي
متواترا الى غير ذلك من الاحاديث فدعوى
ابن الصلاح غريبته وغيره بعدم ممنوع
وقد سبق عليه وعلى غيره في شرح النخبة
والمتواتر بشروطه المتقدمة يفيد العلم
الضروري وهو الذي يضطر اليه الانسان

ومنها ابو اسطة ص

بحيث لا يمكنه وهذا هو المعتمد وقيل لا يشترط
العلم الا نظر يا قال في شرح النخبة وليس بشيء
ثم اطال في رده وما تقدم انه لا يحصر عدده
معين هو الصحيح ومنهم من عينه في اربعة
وقيل في خمسة وقيل سبعة وقيل عشرة
قال السيوطي وهو الاقرب عندي وقيل
في اثني عشر وقيل في اربعين وقيل سبعين
وقيل غير ذلك قال الحافظ ابن حجر وتمسك
كل قايل بدليل لا يخلو عن نظر وذكر ذلك العدد فاقاد
العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال
الاختصاص بمن اثنى والله اعلم معنعن هو
ما رواه بلفظ عن دون بيان للتحديث او الاخبار
او السماع كما اشار له بقوله كعن سعيد عن
عن كرم فاستغنى بالمثال عن الحد واختلفوا
في حكم الاسناد المعنعن فالذي صححه جمهور
المحدثين وغيرهم انه من المتصل بشرط سلامة
معنعنه من التدليس ويشترط ثبوت ملاقاة
لمن رواه عنه بالعنعنة على ما ذهب اليه البخاري
وشيخه بن المديني وغيرهما من ائمة الحديث
ومسلم لم يشترط الثاني بل اكتفى بثبوت كونهما
في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا
او تشافها لكن قال بن الصلاح فيما قاله مسلم
نظر اي لانهم كثيرا ما يرسلون عن من عاصروه

ولم يلقوه فاشترط لقيه المتحمل العنعنة على السماع
واشترط بن المسيب والمداني طول الصحبة بينهما
والرابع والثاني كونه معروفا بالرواية عنه
والقابسي ان يدركه ادراكا بينا وقيل المعنعن
من المرسل والمنقطع واذا لم يكن راويه مدلسا
حتى يظهر اتصاله بمجيئه من طريق اخرى انه
سمعه منه لان عن لا تشعر بشيء من انواع التحمل
قال النووي وهذا مردود باجماع السلف فانه قال
الاولى قال الحافظ ابن حجر رحمه الله قد يرد عن ولا
يراد بها بيان حكم اتصال او انقطاع بل ذكر قصة
سمعها او رآها ام لا بتقدير محذوف اي عن قصة
فلان او شبانه او نحو ذلك مثاله ما رواه بن ابي
خيثمة في تاريخه عن ابيه قال حدثنا ابو بكر
بن عياش قال حدثنا ابو اسحاق عن ابي
الاحوص انه خرج عليه خوارج فقتلوه فلم
يرد ابو اسحاق بقوله عن ابي الاحوص انه اخبره
بذلك واذ كان قد لقيه وسمع منه لانه يستحيل
ان تكون اخبره بعد قتله وانما اراد نقل ذلك
بتقدير مضاف محذوف كما تقرر والثانية
ذهب جمهور العلماء وسلم مالك كما حكاه في
التمهيد غير ابي الشيوخ بين الرواية بالعنعنة
وبين الرواية بلفظ ان فلانا قال كذا ولا اعتبار
بالحروف والالفاظ انما هو باللقاء والمجالسة والسماع

ع

والمشاهدة مع السلامة من التدليس وقال
الترمذي يحتمل انه محمول على الانقطاع حتى يتبين
السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى
قال ابن عبد البر ولا معنى لهذا الاجماع بعينه
على ان الاسناد هو المتصل بالصحابي سواء قال
فيه قال او ان او عن او سمعت ومن ثم قال
العراقي الصواب ان من ادرك ما رواه من
قصة وان لم يعلم انه شاهدها بشرط السلامة
من التدليس يحكم لحديثه بالوصل سواء رواه
بقال او عن او ان او بدكر او فعل او نحو هذا
ومن لم يدرك ذلك صحابيا كان او تابعيا
فهو مرسل صحابي او تابعي او منقطع ان لم يشهده
ممن رواه عنه والا فمتصل سواء روى بعن او غيرها
فهذه قاعدة يعمل بها **وبهم ما فيه راو**
ابهم بالجزم اي لم يسم ذلك الراوي رجلا
او امراة في الحديث او في الاسناد وقد يقع
معرفة المبهم زوال الجهالة لاسيما الجهالة
التي يرد بها الحديث حيث تكون الابهام
في الاسناد وقد صنف في ذلك الخطيب وغيره
ومن امثلة ذلك ما رواه الشيخان من حديث
عائشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن غسلها في الحيض قال خذي فرصة
من مسك فتطهري بها الحديث فهذه المراة

هي اسماء كما في رواية مسلم وفي نسبتها خلاف فقيل
بنت يزيد بن السكن الانصاري وقيل بنت شكل
وهو الذي في مسلم قال العراقي وهو الصواب
وقال النووي في مبهماته يحتمل ان القصة جرت
من امراتين في مجلس او مجلسين ومن المبهم
ابن فلان غير مسمى مثاله ما رواه اصحاب السنن
الاربعة من حديث يزيد ابن شيبان قال
اتانا ابن مربع الانصاري ونحن بعرفة فقال
اني رسول رسول الله اليكم يقول لكم قفوا
على مشاعركم الحديث ومربع بكسر الميم فراء
ساكنة فموحدة مفتوحة ثم تحتية ثم مهملة قيل اسمه
في اسمه يزيد وقيل زيد وقيل عبد الله
ومنه ذكر عم فلان مثاله ما رواه النسائي
من رواية علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن
عمه له بدري في حديث المسي صلاته العم
المبهم رفاعة بن رافع كما سمي في ابي داود ومن
ذكر عمة فلان مثاله ما رواه النسائي من رواية
حصين بن محصن عن عمة له انها اتت النبي
صلى الله عليه وسلم لها حاجة الحديث اسم عمة
اسماء ومن ذكر زوجة فلان مثاله حديث الصحيح
جات امراة رفاعة القرظي قيل هي تميمة بالتكبير
وقيل بالتصغير وقيل هي سهيمة ومن ذلك
زوج فلانة كحديث سبيعة الاسلمية انها ولدت

ايضا

قوله وقد اي
موقوفة

قوله وقد يقع ذلك اذا ذكر الشيخ ان سواه سالت النبي
فلان عن رجل عن فلان فتامل

بعد وفاة زوجها بليال هو سعد بن خولة
ومن ذلك ابن ام فلان كقول ام هانئ زعيم بن
اي انه قاتل رجلا اجرته بن امها هو شقيقها
على كما هو مبسوط في رواية الموطا وكابن ام مكتوم
هو عبد الله بن زايدة او عمرو بن قيس وزج البخاري
وبن حبان الاول وكلما اي حديث ثلثة رجاله
اي عدد رجال علا اي عرف عندهم بانه العالي
وتنتهي خمسة اقسام الاول انتهاؤه الى
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل
بالنسبة الى سند اخر يروي ذلك الحديث
بعينه نجد دكثير وهذا هو العلو المطلق
زاد صح سنده كان الغاية القصوى فاذا
كان بع ضعف فلا التفات الى هذا العلو
سيما اذا كان فيه كذاب ثانيهما ان ينتهي الى امام
من ائمة الحديث ذي صفة عالية كالحفظ والضبط
والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية
للترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي
والبخاري ومسلم ونحوهم وهذا هو العلو
النسبي ثالثها وهو نسبي ايضا العلو المقيد
بالنسبة الى رواية الصحيحين مثلا
او السنن الاربعة اذ الراوي لو روى
حديثا من طريق كتاب من الستة لو بنع
انزل مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون

عاليا

عاليا مطلقا ايضا كحديث بن مسعود مرفوعا
يوم كلم الله موسى كان عليه جبة صوف الحديث
فلو سمعناه الراوي من جزء بن عرفطة عن خلف
ابن خليفة يكون اعلى مما لو رواه من طريق
الترمذي عن علي بن حجر عن خلف فهذا مع
كونه تلوا للشعبيا مطلق اذ لا يقع هذا الحديث اليوم
اعلا من روايته من هذا الطريق وسمي بذلك
العبد هذا القسم علو التنزيل لانه يكون نازلا
بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم وعاليا
بالنسبة للكتاب المأخوذ منه وفي هذا القسم
تقع الموافقات والابدال والمساواة والمصافحة
فالموافقة الوصول الى شيخ احد المصنفين
من غير طريقه مثاله حديث رواه البخاري عن محمد
ابن عبد الله الانصاري عن حميد عن انس مرفوعا
كتاب الله القصاص فاذا رواه الراوي من جزء الانصاري
يقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو درجته
وكحديث يرويه البخاري عن قتيبة عن مالك فلو
رواه راو من طريقه كان بينه وبين قتيبة ثمانية
ولو روى ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس
السراج كان بينه وبين قتيبة سبعة والبدل
الوصول الى شيخ شيخه كذلك كان يقع للراوي
ذلك الاسناد بعينه من طريق اخر الى الضبعي
عن مالك فيكون الضبعي بدلا فيه عن قتيبة

ومن امثلته حديث بن مسعود السابق قال الحافظ بن
حجر واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو
والا فاسما واقع بدونه ونحوه لشيخه العراقي والمساواة
استواء عدد الاسناد من الراوي الى اخر الاسناد بان يكون
بين المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع
او الصحابي او من قبله في غيره الى شيخ احد الستة
مثلا كما بين احد الستة وجزم العراقي وغيره بان
المساواة مفقودة الان الاول بان يكون عدة ما بين
الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم كعدة
ما بين الائمة الستة وبين النبي صلى الله عليه
وسلم قال في شرح النخبة فتكون مساواة بقطع
النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص انتهى
ووقع للعراقي من ذلك حديث قال النسائي
روي حديث علي في النهي عن نكاح المتعة وبينه
وبين النبي فيه عشرة ورواه العراقي من طريق
غير النسائي فوقع له ان شيخه فيه ساواه وكانه
هو لقي النسائي وصافحه والمصافحة الاستواء
مع تسليم ذلك الم على الوجه المشروح اولا سميت
مصافحة لجريان العادة ان المتلاقيين يتصافحان
الرابع من اقسام العلو تقدم وفاة الراوي
عن شيخ على وفاة راو اخر عن ذلك الشيخ مثاله
من سمع سنن ابي داود على التركي عبد العظيم
اعلا ممن سمعه على النجيب الحراني ومن سمعه

على النجيب

النجيب اعلا ممن سمعه على بن الخطيب المزة
والتفرد بن البخاري وان اشترك الاربعة
في روايته عن شيخ واحد وهو بن طبرزد
لتقدم وفاة النجيب ووفاة النجيب على من بعده
فهذا العلو المفاد من تقدم الوفاة مع الالتقاء
لنسبة شيخ الى شيخ قاما العلو المفاد من مجرد
تقدم وفاة الشيخ لا مع التقاء لشيخ اخر
فقد اختلف في وقته فقيل يكون بخمسين
سنة مضت بعد وفاته وقيل لثلاثين
سنة خامس الاقسام علو الاسناد لتقدم
السماع لاحد رواته بالنسبة لراو اخر بشاركه
في السماع من شيخه او لراو سمع من رفيق
شيخه فالاول اعلا وان تقدمت وفاة
الشيخ وضده اي ضد ما قلت رجاله وهو
ما كثرت رجاله هو ذاك الذي قد نزلا اي
هو المعروف عند هم بالنازل واسقطه
جمعة ايضا فان كل قسم من اقسام العلو
يقابله قسم من اقسام النزول كما قال بن
الصلاح خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير
تابع للنزول قال العراقي الاولى الاسناد
خصيصة فاضلة من خصايص هذه الامة
قال بن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد
لقال من شاء ما شاء وقال ايضا مثل الذي يطلب

الزركي على

اتروبينه بلا اسناد كمثل الذي يرقى السطح
بلا سلم وقال الثوري الاسناد سلاح المؤمن
فاذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل
الثانية طلب العلو في السند او قدم
سماع الراوي او وفاته سنة عن السلف قال
محمد بن اسلم الطوسي قرب الاسناد قرب
او قال قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم
ان طلب العلو سنة صحيحة معتمدة فقد بعث
انس بن مجي ضمام بن ثعلبة الى النبي صلى الله
عليه وسلم ليسمع منه مشافهة ما سمعه من
رسوله اليه اذ لو كان طلب العلو غير مستحب
لانكر عليه صلى الله عليه وسلم سؤاله عما اخبر
به رسوله ولأمره بالاقتصار على خبر رسوله
لكن قال شيخ الاسلام فيه نظر لجواز انه
يكون انما جاء وسأله لانه لم يصدر رسوله
او لانه اراد الاستثبات لا العلو والعلو
افضل ذلا فالحاكاه بن خلاد عن بعض اهل
النظر ان النزول افضل لانه يجب على الراوي
الاجتهاد في متن الحديث وتأديته وفي
الناقل وتعديله وكلما ازداد الاجتهاد زاد
صاحبه ثوابا وهذا كما قاله ابن الصلاح مذهب
ضعيف الحجة فالرد دقيق العبد لان
كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها

ومراعاة

ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة
او كتب راويه العراقي بانه بمثابة من تقصد
المسجد لصلاة الجماعة فسلك طريقا بعيدة
لكثرة الخطا وان اداه سلوكها الى فوات الجماعة
التي هي المقصود وذكر ان المقصود من
الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم
وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه
الخطا والخلل وكلما قصر السند كان اسلم
اللهم الا ان يكون رجال السند النازل اوثق
او احفظ او افقه او كونه متصلا بالسماع
في العالي او اجازة او مناولة او تناهل
من بعض رواته في النزول حينئذ
ليس بمذموم ولا مستطول بل هو فاضل
كما صرح به السلفي وغيره فبالعين والنازل
حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر
والتحقيق ونبه على ذم العراقي بقوله
وحيث ذم يعني النزول فهو ما لم يجر
والصحة العلو عند النظر وقال السلفي
ليس حسن الحديث قرب رجال عمل
ارباب علم النقاد بل علو الحديث عندهم في
الحفظ والاتقان صحة الاسناد والله اعلم
وما اضفته الى الاصحاب اي لنصرته عليهم فلم
يتجاوز به عنهم الى النبي صلى الله عليه وسلم

موقوف

قوله ونحوه كذا وخلا عن قرينة الرفع
فهو موقوف سواء اتصل اسناده اليه ام انقطع
واشتراط الحاكم اتصاله شاذ وقوله ركن
اى على تكلة للبيت والواو فى كلامه للتفسير
وهى فيه اجود من ام وقد سمى بعض الفقهاء
الشافعية الموقوف الاثر والمرفوع الخبر واما المحدثون
فقال النووى انهم يطلقون الاثر على الموقوف
والمرفوع واما ان استعملت الموقوف فيما جاء عن
التابعين فمن بعدهم فتقيده بهم فعل موقوف
على عطا على طاوس او وقفه فلان على مجاهد
ونحو ذلك موقوف على مالك على الثورى على الاوزاعى
ويحمل كون ما اضيف للصحابى موقوفا حيث كان
للرأى فيه مجال فان لم يكن للاجتهاد فيه مجال
ظاهره مرفوع واذا جمل احد الصحابى ذلك عن
اهل الكتاب كحديثا للظن به ومرسل وجمع
على مراسيل ومراسل ما خوذ من الارسال وهو
الاطلاق كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين
على الكافرين فكان المرسل اطلق الاسناد
ولم يقيده بجميع رواته هو ما سقط منه الصحابى
سقطا بان رفعه التابعى الى النبى صلى الله عليه
وسلم صريحا او كناية صغيرا كان التابعى او كبيرا
فى حاز من
كسعيد بن سعيد او كبيرا وهو من كان جل روايته
عن الصحابة كابن المسيب وقيس ابن ابى حازم

وهذا

وهذا هو المشهور عند المحدثين وبه قطع الحاكم
وغيره وقيده الحافظ ابن حجر بما لم يسمعه من
النبى صلى الله عليه وسلم فيخرج من لقيه كافرا
فسمع منه ثم اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم
وحدث بما سمعه منه كالنوجى رسول هرقل
وروى بيصر فانه مع كونه تابعيا محكوم لما
سمعه بالاتصال لا بالارسال وخرج بالتابعى
مرسل الصحابى فانه موصول مسند لان
رواتهم غالبا من الصحابة والجهالة بالصحابة لا
تضر لانهم كلهم عدول وقيل المرسل ما رفعه التابعى
بقيد كونه كبيرا واما مرفوع صغار التابعين فلا
يسمى مرسلا بل منقطعا وهذا القول حكاه ابن عبد
البر عن قوم من اهل الحديث لان اكثر رواياتهم
عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة الا الواحد
والاثنين وقيل المرسل ما سقط من سنده
راو واحد او اكثر سواء كان من اوله ام من آخره
ام بينهما فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق
وهذا ما حكاه ابن الصلاح والنووى عن الفقهاء
والاصوليين وبه قطع الخطيب واختلفوا
فى الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك واحمد
فى المشهور عنهما وابو حنيفة واتباعهم من الفقهاء
والاصوليين والمحدثين الى الاحتجاج به
فى الاحكام وغيرها واحتج لهم بانه صلى الله

عليه وسلم اثنى على عصر التابعين وشهد لهم
بالخيرية ثم للقرنين بعد قرن الصحابة وبان
تعاليق البخاري المحزومة صحيحة وردبان
الحديث محمول على الغالب والاصل وحد في
القرنين من هو متصف بالصفات المذمومة
وتعاليق البخاري علمت صحتها من شرطه
في الرجال وتقدمه بالصحة بخلاف التابعين
وذهب اكثر اهل الحديث الى ان المرسل
ضعيف لا يحتج به للجهل بالساقط في الاسناد
لاحتمال انه تابعي ثم يحتمل انه ضعيف وتقدم
كونه ثقة يحتمل انه روى عن تابعي ايضا
يحتمل انه ضعيف وهكذا الى ما لا نهاية
له عقلا والى ستة او سبعة استقرا اذ هو
اكثر ما وجد من رواية التابعين بعضهم
عن بعض قال السيوطي وبهذا لم يصوب
قول من قال المرسل ما سقط منه الصحابي
اذ لو عرف ان الساقط صحابي لم يرد انتهى
وبه تعلم ما في كلام الناظم وان اتفق ان الذي
ارسله كان لا يروي الا عن ثقة فالتوثيق
في الرجل المبهم غير كاف نعم اذا اعتضد المرسل
بمسند يجيء من وجه اخر صحيح او حسن
او ضعيف او بمرسل اخر ارسله من روى عن
غير شيوخ راوي المرسل الاول بحيث يظن

عدم اتحادهما فهو حجة مقبول عند الجميع
كما اذا اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة
او بفتوى عوام اهل العلم وقوة هذه الاربعة
مرتبة بترتيبها المذكور ويعتضد ايضا
بالقياس وفعل الصحابي وعمل اهل العصر
وكل ما اعتضد به المرسل فهو دال
على صحة مخرجه يحتج به ولا يحتج بما لم يعتضد
بمجيء لم يفصل لك الصلاح في المرسل
المعتضد بين كبار التابعين وصغارهم
وكانه بناه على المشهور في تعريفه لكن
اعترضه العراقي بان الامام الشافعي الذي
اخذ من الصلاح ذلك من كلامه قيد
بالكبار منهم ومن روى دايما عن الثقات
بحيث اذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولا
ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا يكفي قوله
لم اجد الا عن الثقات ومن اذا شارك الحفاظ
منهم في احاديثهم وافقهم فلم يخالفهم الا بنقص
لفظ من الفاظهم لا يختل به المعنى فانه لا
يضر في قبول المرسله ثم ان قيل اذا اعتضد
المرسل بمسند فالحمل عليه في الحجة
ولا حاجة للمرسل اجيب بانهما دليلان
اذ المسند ان كان صحيحا به منفردا دليل
برأسه والمرسل يعتضد بالمسند ويضيف

وليلة اخر فيرجح بها عند معارضة حديث واحد
فائدة اذا قيل في اسناد عن رجل او شيخ
او نحو ذلك فقال الحاكم وابن القطان وغيرهما
لا يسمى مرسلا منقطعا وفي البرهان لامام
الحرمين تسميته بالمرسل قال العراقي وكل
من هذين القولين مخالف لما عليه اكثر المحدثين
واشاره شيخنا الحافظ العلائي انه متصل
في اسناده مجهول اي سمع قال شيخ الاسلام
لكنه مقيد بما اذا لم يسمه المبهم في رواية والا فلا
يكون مجهولا ويصرح من اتهمه بالحديث
ونحوه والا فلا يكون حديثه متصلا لاحتمال
انه مدلس هذا كله اذا كان الراوي عنه غير
تابعي او تابعيا ولم يصفه بالصحبة والا فالحديث
صحيح لان الصحابة كلهم عدول وقد غريب
سمي بذلك لانفراد راويه عن غيره كالغريب
الذي شانه الانفراد عن وطنه فهو ما روى راو فقط
منفردا بروايته عن كل واحد اما يجمع الحديث
كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته فانه لم يجمع
الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر او بعضه
كحديث زكاة الفطر حيث قيل ان مالكا انفرد عن سائر
رواته بقوله من المسلمين او بعض السند
كحديث ام زرع اذا المحفوظ فيه رواية عيسى
ابن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن اخيه

عبد الله

عروة عنهما عن عائشة ورواه الطبراني من
حديث الدراوردي عن هشام بدون واسطة
اخيه وسواء انفرد به مطلقا او بقيد كونه عن
امام شانه ان يجمع حديثه لجلالته كالزهري
وقتادة خلافا لابن مندة وقد تقدم ان الغرابة
تجامع الصحة والضعف فالغريب الصحيح كافراد
الصحيح وهي كثيرة منها حديث مالك عن نافع عن
ابن عمر عن ابي هريرة مرفوعا السفر قطعة
من العذاب والغريب الذي ليس بصحيح هو
الغالب على الغرائب ومن ثم كره جمع ائمة تتبعها
فقد قال مالك شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر
الذي قد رواه الناس وقال عبد الرزاق كنا
نرى ان غريب الحديث خير فاذا هو شر وقال
ابن حنبل لا تكتبوا هذه الغرائب فانها مناكير
وغالبها عن الضعفاء ثم الحديث قد يغرب متنا
واسناد الحديث انفرد برواته واحد وقد يغرب
اسنادا فقط كان يكون مشهورا فاروى جماعة
من الصحابة فينفرد به راو من حديث صحابي
اخر فهو من جهته غريب مع ان متنه غير غريب
قال ابن الصلاح ومن ذلك غرائب الشيوخ في اسانيد
المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه
الترمذي غريب من هذا الوجه قال ولا ارى هذا النوع
يعني غريب الاسناد فقط ينعكس فلا يوجد ابدا

ما هو غريب متنا وليس غريبا اسنادا الا اذا اشتهر
الحديث الفرد عن من انفرد به فرواه عنه عدد
كثير فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا
لكن بالنظر الى احد طرفي الاسناد فان اسناده
غريب وطرفه الاول مشهور وفي طرفه الاخر كحديث
انما الاعمال بالنيات فان الشهرة انما طرأت له
من عند يحيى بن سعيد وما ذكره من ان غريب
الاسناد لا ينعكس هو بالنظر الى الوجود كما قاله
والا فالقسمة العقلية تقتضي ومن ثم قال ابن
سيد الناس فيما شرحه من الترمذي الغريب
اقسام غريب سندا ومتنا ومتنا لا اسنادا سندا
لا متنا وغريب بعض السند وغريب بعض المتن
فالاول واضح والثاني هو الذي اطلقه ولم يذكر
له مثالا لعدم وجوده والثالث مثاله حديث
رواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابي رواد
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الاعمال بالنيات قال الخليلي اخطأ عبد
المجيد وهو غير محفوظ من حديث زيد بن
اسلم بوجه فهذا اما اخطأ فيه الثقة عن الثقة
وقال ابو الفتح اليعمري هو اسناد غريب
كله والمتن صحيح والرابع مثاله حديث رواه
الطبراني في الكبير عن عبد العزيز الدراوردي وعباد

ابن منصور عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة نحو حديث ام زرع والمحفوظ ما رواه عيسى
ابن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله
ابن عروة عن عروة عن عائشة فهكذا اتفق
عليه الشيخان قال ابو الفتح فهذه غرابة
تخص موضعا من السند والحديث صحيح
والخامس مثاله حديث الطبراني المذكور ايضا
لان عبد العزيز وعبادا جعلا جميع الحديث مرفوعا
وانما المرفوع منه قوله صلى الله عليه وسلم كنت
لك كابي زرع لام زرع فهذه غرابة بعض المتن
ايضا **وكل ما لم يتصل بحال اسناده** ولو سقط
منه اثنان فاكثر هو **منقطع الاوصال** فيدخل
فيه المرسل والمعضل والمعلق فالمنقطع اعم
لاختصاص المرسل بالتابعين وهذا قول ابن
عبد البر وبه قطع الخطيب في الكفاية والمشهور
كما قاله العراقي وغيره ان المنقطع ما سقط من
رواته راو واحد قبل الصحابي في الموضع الواحد
اي موضع كان وان تعددت المواضع بحيث لا يزيد
الساقط في كل منها على واحد فيكون منقطعا ثنتين
مواضع وخرج بالواحد المعضل وقد سماه الحاكم
منقطعا وبما قبل الصحابي المرسل وكان الناظم
اقتصر على خلاف المشهور لقول ابن الصلاح انه
اقرب فما اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم اي لان

الانقطاع ضد الاتصال فيصدق بالواحد وبالجمع
وبهما قال اي بن الصلاح الا ان اكثر ما يوصف
بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف
بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة
كمالك عن بن عمر انتهى يعني قال العراقي الا هو
القول المشهور **والمعضل** بفتح الضاد من اعضله
فلان اي اعياه امره فهو معضل اي معيا فكان
الحديث الذي حدث به اعضله واعياه فلم ينتفع
به من يرويه عنه هذا معناه لغة ومعناه
اصطلاحا **الساقط منه اثنان** وهذا التفسير اخذه
من العبارة العراقي ويقال له في البديع الايداع
والرفو لانه اودع ستره كلام الغير ورفاه وقد زاد
العراقي قصاعدا بنصبه على الحالية اي فذهب
السقوط صاعدا ومعناه اثنان او اكثر في الموضع
الواحد من اي موضع كان وان تعددت
المواضع سواء كان الساقط الصحابي والتابعي
او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما فدخل فيه
كما قال بن الصلاح قول المصنف قال النبي
صلى الله عليه وسلم كذا اي كما قبله في المرسل
والمنقطع وقوله ان المعضل لقب لنوع خاص
من المنقطع وكل معضل منقطع ولا عكس
ان اياني على خلاف المشهور في المنقطع

والمعضل

والمعضل كما نبه عليه الحافظ بن حجر يقال له
ايضا المستكل وهو حينئذ بكسر الضاد وفتحها
على انه مشترك انتهى قال العراقي وقد مثل
ابو نصر السجزي المعضل بقول مالك بلغني
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث
قال ومن المعضل قسم ثالث وهو ان يروي
تابع التابعي عن التابعي حديثا ويقف عليه
كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوصي
الخيانة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم
على فيه فتنطق جوارحه او لسانه فيقول
لجوارحه بعدا لكن وسحقا لكن ما خاصمت الا فيكن
رواه الحاكم قائلا اعضله الاعمش وهو عند
الشعبي متصل مسند رواه مسلم من حديث
فضيل بن عمرو عن الشعبي عن الشن قال
كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك
فقال اتدرون مم ضحكت قلنا الله ورسوله
اعلم قال من مخاصمة العبد ربه يوم القيامة
يقول يا رب ألم تجرني من الظلم فيقول
بلى قال فاني لا اجيز اليوم على نفسي شاهدا
الا مني فيقول كفى بنفسك اليوم عليك
شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك شهودا
فيختم على فيه ثم يقول لاركانه انطقي الحديث

نحوه قال ابن الصلاح وهذا اي جعل القسم الذي
حذف فيه النبي والصحابي من المرسل جيد
حسن لان هذا الانقطاع بواحد وضموه
الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي
والنبي صلى الله عليه وسلم فذلك باسم استحقاق
الاعضال او لحق والله اعلم **وما اي مدلسا** بفتح
اللام صح بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه او لم
سماعه للحديث ممن لم يحدثه به مشتق من الدلس
بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي بذلك
لاشتراكهما في الخفا **هو نوعان** كما قال ابن الصلاح
ثم النووي **الاول** تدليس الاسناد وهو
كما قال البزار ومن تابعه ان يروي عن من
سمع منه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه
منه كما اشار اليه بقوله **الاسقاط للشيخ** الذي
حدثه من الثقات لصغره او من الضعفا او لو عند
غيره فقط **وان ينقل عن من فوقه** كشيخ
شيخه او من فوقه ممن عرف له منه سماع بلفظ
لا يقتضي اتصالا لاحتمال ان يكون قد بلغه عنه
كقوله **عن** فلان **وان** بتشديد النون المفتوحة
للوقف كقوله ان فلانا او نحو ذلك قال فلان
فانما يكون تدليسا ان كان المدلس عاصر المروي
عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع
منه ولسه عنه اما اذا روى عمن لم يدركه

بلفظ

بلفظ سمعت هو فليس بتدليس على الصحيح المشهور
وحكى ابن عبد البر عن قوم انه تدليس قبيلا
وعليه فما سلم من التدليس احد لا مالك ولا غيره
ومن تدليس الاسناد ان يسقط الراوي اداة
الرواية مقتصرا على اسم الشيخ وهذا فعله
اهل الحديث كثيرا مثاله ما قال بن عشر
بكنا عند بن عيينة فقال الزهري فقيل له
حدثك الزهري فسكت ثم قال الزهري
فقيل له سمعته منه فقال لم اسمعه من الزهري
ولا ممن سمعه منه حدثني عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري رواه الحاكم وهذا سماه
الحافظ بن حجر تدليس القطع لكنه مثل
له بما رواه ابن عدي وغيره عن معمر بن عبيد
الطنافسي انه كان يقول حدثنا ثم يسكت
ويثوى القطع ثم يقول هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ومن تدليس الاسناد
تدليس العطف وهو ان يصرح بالتحديث
عن شيخ له ويعطف عليه شيخا اخر له
لم يسمع ذلك المروي عنه مثاله ما رواه
الحاكم في علوم الحديث قال اجتمع اصحاب
هشيم فقالوا له الا تكتب عنه اليوم شيئا مما
يدلسه فغضب لذلك فلما جلس قال
حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق

عدة احاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئا
فقالوا لا فقال بلى كل احد منكم عن حصين عن فلان
سمعني ولم اسمع من مغيرة من ذكر شيئا
وبيع ذكر هو محمول على انه نوى القطع ثم قال
وفلان اي وحدث فلان ومن ذكر قد ليس
التسوية وهو ان يروي حديثا عن ضعيف
بين ثقتين لقي احدهما الاخر فيسقط الضعيف
ويروي الحديث عن شيخ الثقة الثاني
بلفظ محتمل فيستوي الاسناد كله ثقات
هكذا جعله الحافظ من مجرد نوع من تدليس
الاسناد وهو الذي اوماله الناظم والعراقي
جعله قسما ثالثا فيما لم يذكر بن الصلاح
وهو شر الاقسام لان الثقة الاول قد لا
يكون معروفا بجده الواقف على السند لعد
التسوية قد رواه عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة
وفيه غرور شديد قال وممن كان يفعل ذلك
بقية بن الوليد كما ذكر بن ابي حاتم والوليد
ابن مسلم كما قال ابو مسهر وقد اختلف في اهل
هذا القسم وهو تدليس الاسناد فقيل
يرد حديثهم مطلقا يعني الانقطاع لم لا دلسوا
عن الثقات ام غيرهم قد رد تدليسهم ام لا
وهذا حكاه بن الصلاح عن فريق من الفقهاء
والمحدثين حتى قال به بعض من يحتج بالمرسل

انه تدليس نسمه جرح لما فيه من التهمة والغش
وقيل يقبل مطلقا كالمرسل عند من يحتج به
وقيل ان لم يدلس الا عن الثقات كسفيان بن
عيينة قبل والا فلا وهذا مذهب اكثر المحدثين والفقهاء
والاصوليين وهو قول الشافعي ويحيى بن معين
وابن المديني وصححه الخطيب وابن الصلاح
التفصيل فان صرح الثقة بالاتصال كسمعت
وحدثنا واخبرنا قبل وان اتى بلفظ محتمل كعنه
حكم المرسل لان التدليس ليس كذبا وانما
هو تحسين لظاهر الاسناد وضربه على الابهام
بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله قبل وبهذا ان
في الصحيحين وغيرهما عدة من الرواة المدلسين
خرج لهم اما حوا فيه بالتحديث كالاعمش
وهشيم بالتصغير بن بشير بالتكبير وقتادة
والسفيانين وعبد الرزاق والوليد بن مسلم
لم يقع لهما من عنعنهم لكن نقل الحافظ عبد
الكريم الحلبي عن اكثر العلماء ان المعنعنات
التي في الصحيحين بمنزلة السماع وقال
ابن الصلاح والنووي ما في الصحيحين وغيرهما
من كتب الصحيح عن المدلسين بعن محمول
على ثبوت سماعه من جهة اخرى والثاني
من نوعي التدليس وهو تدليس الشيوخ
قال بن الصلاح وامره اخف من الاول وهو

وقيل ان لم يدلس الا عن ثقة قبل والا فلا وهو

انه لا يسقطه اى شيخه الذى روى عنه بل يذكره
لكن بصفة اوصافه بما به لا ينعرف اى لكن
يعنه بغير ما اشتهر به من اسم او كنية او لقب
او نسبة الى قبيلة او بلد او صنعة او نحوها
كي يؤمن معرفة الطريق على السامع منه كقول
ابى بكر بن مجاهد المقرى حدثنا عبد الله بن
ابى عبد الله يريد به عبد الله بن ابى داود
السجستانى قال ابن الصلاح وفيه تضييع
للمروى عنه قال العراقى والمروى ايضا بان
لا يتنبه له لبصير بعض رواته مجهولا ويختلف
الحال فى كراهة هذا النوع باختلاف القصد
الحامل عليه فحيثه اذا كان الحامل على الوصف
بما ذكر ضعف ذلك المروى عنه فيه لئلا
حتى لا تظهر روايته عن الضعفا لتضمنه
الخيانة والغش وذلك حرام قطعا وفيما سر
حيث لم يكن المروى عنه ثقة عند المدلس
وقد يكون الحامل على ذلك كون المروى عنه اصغر
سنا من المدلس او اقل لكن بيسير او بكثير
لكن تأخر موته حتى شاركه فى الاخذ عنه
من هو دونه وقد يكون الحامل على ذلك ابهام
كثرة الشيوخ بان يروى عن الشيخ الواحد
فى موضع بصفة وفى آخر ما خرى يوهم انه
غيره وقد كان الخطيب يفعل ذلك فى مصنفاته

قال

قال العراقى ولم يذكر ابن الصلاح حكم من عرف
بذلك ليس الشيوخ وقد حرم ابن الصباغ
فى العدة بان من فعل ذلك كان من روى
عنه غير ثقة عند الناس فاراد ان يغير
اسمه ليقبلوا خبره بحيث ان لا يقبل خبره
وان اعتقد هو انه ثقة فجواز ان يعرف
عدوه من جرحه بما لا يعرفه هو وان كان
الصغر سنه فيكون روايته عن مجهول فلا
يقبل خبره حتى يعرف من روى عنه
ذلك ذم التدليس بتسميه اكثر العلما
وهو مكروه جدا وممن بالغ فى ذمه شعبة
ابن الحجاج فروى الشافعى عنه انه قال
التدليس اخو الكذب وقال لان ازنى
احب الى من ان ادلس قال ابن الصلاح
هذا ان شعبة افراط محمول على المبالغة
فى الزجر عنه والتنفير وثبت التدليس
مرة واحدة صدرت ممن فاعله كما جزم به
الشافعى اذ قال من عرف بالتدليس مره
لا يقبل منه ما يقبل من اهل النصيحة فى
الصدق حتى يقول حدثنى او سمعت
وما يخالف راوى ثقة فيه بزيادة
او نقص فى السند او المتن الملا بالاسكان
للوزن او لنية الوقف اى الجماعة الثقات

نيار ووه وتعذر الجمع بينهما فالشاذ كما قاله
الشافعي وجماعة من اهل الحجاز وهو المعتمد
في تعريفه كما صرح به في شرح النخبة لان
العدد اولى بالحفظ من الواحد وعليه فما
خالف الثقة فيه الواحد الاحفظ شاذ وفي
كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه مثاله
المسند وذ في المسند ماروا الترمذي
والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس
ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه
الحديث قال حماد بن زيد رواه عن عمرو عن عوسجة
ولم يذكر ابن عباس لكن تابع ابن عيينة
على وصله ابن جريج وغيره قال ابو حاتم
المحفوظ حديث ابن عيينة فحماد مع كونه
من اهل العدالة والضبط رجح ابو حاتم
روايته من هم اكثر عددا منه ومثاله
في المتن زيادة يوم عرفة في حديث
ايام التشريق ايام اكل وشرب فانه من
جميع طرقه بدونها وانما جاءت بها موسى
ابن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن
عامر فحديث موسى شاذ لكن صححه ابن
حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم والترمذي
انه

انه حسن صحيح ولعله لاتيان زيادة ثقة غير منافية
وقال الحاكم الشاذ ما انفرد به ثقة وليس له اصل
متابع لذلك الثقة فقيد بالثقة دون المخالفة
وعرفه بعابر المعلل من حيث ان المعلل وقف
فيه على علته الدالة على جهة الوهم والشاذ لم
يوقف فيه على علة كذلك وقال الخليلي الذي
عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا
اسناد واحد ثقة او غير ثقة خالف او لا فما
انفرد فيه الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به لكنه
يصلح ان يكون شاهدا وما انفرد فيه غير
الثقة متروك وردما قاله ابن الصلاح
باقتراد الثقات الصحيحة كحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته
فانه لم يصح الا من رواية عبد الله بن دينار
عن ابن عمر مع انه في الصحيحين وكحديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى
راسه المغفر فان مالكا تفرد به عن الزهري
عن انس مع انه في الصحيحين ايضا قال
وفي غرايب الصحيح اشياء لذلك كثيرة
ويتولد مسائل باب الايمان والنذور من
صحيحه روى الزهري نحو تسعين حديثا
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه
فيها احد باسانيد جياد وقد تعقبه

اي اطلع فيه

اي الحاكم والخليلي

العراقي في مسئلة الثاني في نكته على ابن الصلاح بان
مالكا لم يتفرد به وكذا الحافظ ابن حجر في نكته فقد
ستة عشر نفسا تابعوا مالكا عن الزهري وذكر
ان يزيد الرقاشي تابع الزهري عن انس في فوايد
ابي الحسين الموصلي وان انسا تابعه سعد
ابن ابي وقاص وابو برزة الاسلمي عند الدارقطني
وعلي في المشيخة لابي محمد الجوهري وسعيد
ابن يربوع والسايب بن يزيد في مستدرك
الحاكم فقد جعلت المتابعة لمالك في شيخه
وشيخ شيخه ثم اختار ابن الصلاح استخراجها
من كلام الايمة فيما لم يخالف فيه الثقة غيره
وانما الذي يتشى التفرد به ان الراوي اذا قرن
من ضبط تام تفرد حسن كحديث اسرايل
عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرج من الخلا قال غفرانك فقد قال
فيه الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من
حديث اسرايل عن ابي برده واذا بلغ الضبط
التام فصحيح كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته
وان بعد عن الضبط فشاذ قال فتخرج من ذلك
ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث
الفرد المخالف وهو ما عرفه الشافعي والثاني
الفرد الذي ليس في روايته من الثقة والضبط

ما يتبع جابر المايوجبه التفرد والشذوذ من النكارة
والضعف **والعلة** اسم مفعول وهو تبديل
من يعرف برواية حديث بغيره وهو من اقسام
الضعيف **قسمان** كلاهما معد في السند **تلا**
الشاذ في هذه المنظومة **ابدال راو** مشهور
به الحديث **بما** اي راو كان **براو** اخر كانه
في طبقته ليصير به ذلك غريبا مرغوبا فيه ممن
وقف عليه لكون المشهور خلافه **قسم** اول
مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد
ابن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق
فلا تبدؤهم بالسلام الحديث فهذا حديث
مقلوب قلبه حماد بن عمرو واحد المتروكين
ليغرب به وانما هو معروف بسهيل عن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة كما في مسلم
ولا يعرف عن الاعمش كما صرح به العقيلي
وغيره وذكره اهل الحديث تتبع الغرايب فانه
قل ما يصح منها **وقلب اسناد** تام **لمتن**
اي حديث فيجعل لمتن اخر مروي باسناد
اخر ويجعل هذا المتن لاسناد اخر بقصد
امتحان حفظ المحدث واختباره هل اختلط
اولا وهل يقبل التلقين اولا **قسم** ثالث
وهذا الثاني يفعله المحدثون كثيرا لاختبار امتحانهم

امام الفن البخاري لما قدم بغداد في مائة حديث
اجتمعوا كلهم على تقليب متونها واسانيدها
فصير واسنن سند لمتن اخر وعين متن اخر وسنده
هذا الكتاب لمتن اخر وعينوا عشرة رجال
ودفعوا منها لكل منهم عشرة احاديث وتواعدوا
على الحضور لمجلس البخاري ليلقى عليه كل منهم
عشرته بحضرتهم فلما حضروا واطمأن المجلس
باهله البغداديين وغيرهم من الغرباء من اهل
خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة
وساله عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري
يقول له في كل منها لا اعرفه ثم الثاني كذلك
وهلما الى ان استوفى العشرة رجال المائة
حديث وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا
اعرفه وكان الفهماء منهم يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون
فهم الرجل وغيرهم يقضي عليه بالعجز
والتقصير وقلة الفهم فلما علم انهم رفعوا التفت
الى السائل الاول وقال له سالت عن حديث
كذا وكذا وصوابه كذا الى اخر احاديثه وكذا البقية
على الولاء فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد
لمتنه ولم يخف عليه موضع ما قلبوه فاقر
له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل وقد
يقصد بقلب السند كله ايضا الاغراب اذ لا
يتحصر في راو واحد فيكون ذلك كالوضع كما انه

يقصد

يقصد بقلب راو واحد ايضا الامتحان وهو
حرام اذا قصد الاختبار قال العراقي في
جوازه نظر لانه اذا فعله اهل الحديث لا يستقر
حديثا ومن فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة
وقد انكر حرمي على شعبة وقال يا ليس ما صنع
قال الحافظ ابن حجر وشرط الجواز ان لا يستمر عليه
بل يختبر بانتهاء الحاجة واما ان قلب سهوا
على راويه فمثاله حديث اذا اقيمت الصلاة
فلا تقوموا حتى تروني فقد حدث به في مجلس
ثابت البناني حجاج بن ابي عثمان الصواف عن يحيى
ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فظنه جرير بن
حازم عن ثابت فرواه عنه عن انس توهما
كما بينه حماد من زيد انما هو عن يحيى بن
ابي كثير كما رواه الائمة الخمسة من طريقه
واما المقلوب متنا وهو قليل فهو ان
يعطى احد الشيئين ما اشتهر للاخر كحديث ابي
هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم
الله تحت ظل عرشه فذكر ورجل تصدق
بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق
شماله فهذا انما انقلب على احد الرواة وانما هو
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين
والله اعلم **والفرد** وهو قسمان او لهما فرد

اللوكة

مطلق بان يتفرد به راو واحد عن كل اصحاب ذلك
حكمه مع مثاله في الشاذ ثانيهما فرد مقيد بالنسبة
الى جهة خاصة وهو ما اراده بقوله **ما قيدته**
بثقة كقوله في حديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ في الاضحى والفطر بقاف واقتربت
الساعة لم يروه ثقة الا ضمرة بن سعيد المازني
فقد تفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن
واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه
مسلم واصحاب السنن وانما قيدت بالثقة لرواية
الدارقطني من رواية بن لهيعة وقد ضعفه
الجمهور عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عائشة
او جمع من بلد معينة وهو المعبر عنه عندهم
بما قيدته ببلد فلو قال الناظم مصر بدل جمع
كان اولى لانهم يقولون تفرد به اهل كذا
ويريدون الجمع منهم كما قاله وقد يريدون
واحدا منهم كما يأتي كقول الحاكم في حديث ابي داود
عن ابي داود الطيالسي عن همام عن قتادة
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ
بفاتحة الكتاب وما تيسر تفرد بذكر الامر
فيه اهل البصرة من اول الاسناد الى اخره
وكقوله ايضا في حديث عبد الله بن زيد في
صفة وضوء صلى الله عليه وسلم عند مسلم

والترمذي

والترمذي وابي داود ان قوله ومسح راسه غير
فضل يده سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم
يشركهم فيه احد فان اراد القائل بقوله تفرد
به اهل كذا او احد فقط من اهل تلك البلدة
جاز وفي الاضافة كما يضاف فعل واحد من
قبيلة اليها فهو من الفرد المطلق ومنه حديث
كلية البلح بالتمر الحديث فقد قال الحاكم
هو من افراد البصريين تفرد به ابو نوح عبد الرحمن
عن هشام بن عروة فجعله
من افراد البصريين واراد واحدا منهم **او**
قصر على رواية كقوله لم يروه عن فلان
الا فلان شاله حديث اصحاب السنن الاربعة
من طريق سفيان بن عيينة عن زياد بن
سعد عن الزهري قال ولم يتابع عليه
والمحفوظ عن بن عيينة عن وائل عن ابنه
ورواه جماعة عن بن عيينة عن الزهري
بلا واسطة فائدته ليس في افراد
الفرد المقيد بنسبة الى جهة خاصة
ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث كونها
افرادا لكن اذا كان القيد بالنسبة لرواية
الثقة كقولهم لم يروه ثقة الا فلان فحكمه
قريب من حكم الفرد المطلق لان رواية غير
الثقة كلا رواية فينظر فيه هل بلغ رتبة

من يعتبر بحديثه اولا وفى المنفرد بالحديث هل
بلغ رتبة من يحتج بتفرده ام لا وما اى شئ
مشمول بعلة خفية من علله فى سند او متن
فيها سلبا يحتدهم عطف تفسير طرات على
الحديث فقد مت فى قوله هو معلل عندهم
اى المحدثين قد عرفا بالف الاطلاق
وهذا حشو وافاد العراقى ان حد المعلل حديث
فيه اسباب خفية طرات عليه قادت فيه
قال الحافظ واحسن منه ان يقال هو حديث
ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش
على قادح منعه حديث بن جريج فى الترمذى
وغيره عن موسى بن عقبة عن سهيل بن
ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا
بين جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال
قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك
الحديث قال موسى بن اسماعيل رواه
عنى وهيب بن خالد الباهلى عن سهيل
المذكور عن عمرو بن عبد الله ولهذا علله
البخارى فقال لعل عمرو بن اسماعيل
واما موسى بن عقبة فلا نعرف له سماعا
من سهيل وتدرك العلة بجمع الطرق
والفحص عما ينفرد الراوى ويخالف غيره
له ممن هو احفظ او اضبط او اكثر عددا

ع

عمو ضرا وخطا
صو

من قرائن تنضم الى ذلك يهتدى الناقد بذلك
الى اطلاعه على تصويب ارسال فى الموصول
او تصويب وقف فى المرفوع او دخول حديث
فى حديث او وهم واهم بعد ذلك كله الراوى
ضعيف ثقة بحيث غلب على ظنه ما وقف
عليه بذلك وبكم به او تردد فى ذلك فوقف
عن الحكم بصحة الحديث مع ان ظاهره السلامة
من العلة واكثر ما تكون العلة فى السند وقد
تكون فى المتن كما يأتى فى السند قد تقدح
فى صحة المتن وقد لا تقدح كحديث البيعان
بالخيار حيث رواه يعلى بن عبيد عن الثورى
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر فقد صرح النقاد بوهم
على الثورى فالمعروف من حديثه عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر كما لم تقدح لان عبد الله
وعمرا كلاهما ثقة وعلة المتن الجارحة الذاحة
فيه كحديث نفى البسملة فى الصلاة المروى عن
انس اذ ظن بعض رواته حين سمع قول
انس صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم
وابى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين نفى البسملة فنقله
مصرحا بما ظنه فقال عقب ذلك فكانوا لا يستفتحون
القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم كصار بذلك
حديثا مرفوعا والراوى له مخطئ فى ظنه كما نقله

قراءة صو

ابن عبد البر ومن ثم قيل المعنى انهم يبدون ما
القرآن قبل ما يقرءونه هالا انهم يتركون البسملة
ويؤيد ذلك انه لم يرد نفي قراءة البسملة
ان ابا سلمة سعيد بن زيد كما سأله كما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح
بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن
الرحيم قال انك لتسألني عن شيء ما احفظ
رواه احمد وابن خزيمة والدارقطني وصححه
والمسئلة فيها كلام طويل ثم العلة كما تكون خفية
تكون ظاهرة فقد كثر اعلال الموصول
بالارسال والمرفوع بالوقف اذا قوي
الارسال او الوقف بكون راويها اضبط
او اكثر عددا على الاتصال او الرفع وقد يعلون
الحديث بانواع الجرح من الكذب والغفلة
وفسق الراوي وسوء الحفظ بل اطلق
الخليلي اسم العلة على غير القادح توسعا
كالحديث الذي وصله الثقة الضابط وارسله
غيره حتى قال في ارشاده من اقسام
الصحيح صحيح معلول كمثاله حديث
مالك في الموطأ انه بلغه ان ابا هريرة قال
للمملوك طعامه وكسوته حيث وصله
مالك في غير الموطأ رواه عن محمد بن عجلان
عن ابيه عن ابي هريرة قال فقد صار

الحديث

الحديث بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه
وغير الذي يقول فيه هو والحاكم صحيح
شاذ فالشذوذ وعدمه هما يقدح في الاحتجاج
لا في التسمية وقد سمى الترمذي الشيء
علة من علل الحديث فان اراد انه علة
في العمل به فصحيح وان اراد في صحة نقله
او صحته فلا لان في الصحيح احاديث كثيرة
منسوخة وقد صحح الترمذي منه جملة
فمراده الاول وعجز بمعلل دون معلول
وان وقع في كلام كثير من المحدثين وغيرهم
لقول ابن الصلاح انه مردود بعربيته ولغته
والنووي انه لحن اي لانه من عله بالبرء
اذا سقاه مرة بعد اخرى لا مما لحن فيه
لكن قال العراقي الاجود المعل كما في عبارة
بعضهم قال شيخ الاسلام اي انه اجود من
المعلول اوسنه ومن المعلل تعليلا والا
فالمعلل لا جودة فيه بل لا يجوز اصلا / الا
يتجوز لانه ليس من هذا الباب بل من
التعلل الذي هو التشاغل والتلهي
اما معلول فموجود وبه عبر الحافظ
ابن حجر بل قال انه الاولى لوقوعه في
عبارات اهل الفن مع ثبوته لغة ومن
حفظ حجة على من لم يحفظ وذو وحديث

اي هو

صاحب اختلاف سند من راو واحد بان
رواه مرة على وجه ومرة على وجه اخر مع
له او ازيد من واحد بان رواه كل من جماعة
على وجه مخالف للاخر والاضافة على معنى
في اي في سند اي بنى وصله وارساله او
في اثبات راو او حذفه او غير ذلك او
اختلاف متن في لفظه او في معناه وتساوت
الروايتان في الصحة بحيث لم يترجح احداهما
على الاخرى ولم يمكن الجمع هو مضطرب
بكسر الراء وهو نوع من المعلل فاما اذا ترجحت
احداهما بكون راويها احفظ او اكثر صحبة
للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح
ولا يكون الحديث مضطربا والحكم للوجه
الراجح واجب اذ لا اثر للمرجوح كما اذا امكن
الجمع بحيث يمكن ان يعبر المتكلم بالفاظ
عن معنى واحد وان لم يترجح شيء بلا
اضطراب والاضطراب مرجب لضعف
الحديث المضطرب لاشعاره بعدم ضبط
راويه اوروايته عند اكثر اهل الفن حتى
شمل الاضطراب في السند حديث اذا
صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث
وفيه فاذا لم يجد عصى ينصبها بين يديه
فليخط خطا فقد اختلف فيه على اسماعيل

ابن

ابن امية اختلافا كثيرا فرواه عنه بشر بن
المفضل وروح بن القاسم عن ابي عمرو بن
محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي
هريرة ورواه الثوري عنه عن ابي
عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة
ورواه حميد بن الاسود عنه عن ابي عمرو
ابن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث
ابن سليم عن ابي هريرة ورواه وهيب
ابن خالد وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو
ابن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة
ورواه ابن جريج عنه عن حريث ابن عمار
ابن عمار عن ابي هريرة ورويه عنه عن
محمد بن عمرو بن حريث عن ابي سلمة عن ابي
هريرة ومن ثم حكم غير واحد من الحفاظ
باضطراب سنده لكن بعضهم صححه
ترجيحا لرواية الاولى بل قال الحافظ
ابن حجر هذه كلها قابلة للترجيح بعضها
على بعض والراجح منها يمكن التوفيق
بينها قال والحق ان المثل لا يلتفت
الا لحديث لولا الاضطراب لم يضعف فان بعض
الحديث ضعيف بدون اضطراب لان شيخ
اسماعيل مجهول ومثال مضطرب المتن
حديث فاطمة بنت قيس قالت سيلت

او سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة
فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة رواه
الترمذي هكذا ورواه ابن ماجه عنا بلفظ
ليس في المال حق سوى الزكاة فقد اضطرب
في لفظه ومعناه لكن في سند الترمذي راو
ضعيف فلا يصلح مثالا ايضا على انه يمكن
الجمع بحمل الحق في الاول على المستحب وفي
الثاني على الوجوب **والمدرجات في متن**
الحديث وسببها تفسير غريب فيه
او استنباط مما فهمه منه بعض رواته
او غير ذلك **ما ابنت من بعض الفاظ من**
اضافة الصفة للموصوف اي من الفاظ
بعض **الرواة** صحابيا كان او من دونه
اتصلت باخر الحديث او كانت في اثنايه
او في اوله دون فصل بين الحديث وبين
ذلك الكلام بذكر قايله بحيث يلتبس على
من لا يعرف حقيقة الحال فيتوهم ان الجميع
مرفوع فالمدرج اخر الحديث مثاله قول
ابن مسعود في حديث تعليم النبي صلى
الله عليه وسلم له التشهد في الصلاة اذا
قلت هذا التشهد فقد قضيت صلاتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد
فاقعد فقد وصله زهير بن معاوية بالحديث

المرفوع عند ابي داود ووصله عبد الرحمن بن ثابت
ابن ثوبان وبين انه مدرج من قول ابن مسعود
وقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على انه مدرج
ومثال المدرج في الاثناء خبر هشام بن عروة
ابنه الزبير عن ابيه عن البيرة بنت صفوان
مرفوعا من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ
والرفغ بضم الراء وفتحها اصل الفخذ رواه
عبد الحميد بن جعفر وغيره عن هشام كذلك
وبين ان الانثيين والرفغ انما هو من قول عروة
بينه جماعات عن هشام منهم ايوب
وحماد بن زيد واقتصر كثير من الصحاب
هشام على المرفوع وهو من مس ذكره
فليتوضأ ومثال المدرج اول الخبر حديث
اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار
فقد رواه شعبة بن سوار وغيره
عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
بوقع الجملتين مع ان الاولى من كلام ابي هريرة
كما بينه جمهور الرواة عن شعبة على ان قول
ابي هريرة اسبغوا الوضوء قد ثبت في
الصحيح مرفوعا من حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص واعلم ان المدرج في الاخر كثير
وفي الاثناء قليل وفي الاول نادر جدا حتى قال
الحافظ ابن حجر انه لم يجد منه غير خبر اسبغوا

الوضوء الا ما وقع في بعض طرق خبر بسرة عند الطبراني
في الكبير من طريق محمد بن دينار عن هشام بلفظ
من مس رفعه او انثييه او ذكره فليتوضأ وان
مدرج الاسناد فاقسام الاول ان يكون الحديث
عند راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر
فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول ولا يذكر
اسناد طرفه الثاني مثاله حديث ابي داود
والنسائي عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل
ابن حجر في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم
وفيه ثم جيتهم بعد ذلك في زمان فيه برد
شديد فرايت الناس عليهم جيد الثياب
تحرك ايديهم تحت الثياب فان قوله ثم
جيتهم ليس بهذا الاسناد بل من رواية
عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله
عن وائل هكذا رواه مبينا زهير بن معاوية
وغيره ورجحه موسى بن هارون الحمال
وقضى على جمعها بسند واحد بالوهم
وصوبه ابن الصلاح الثاني ان يدرج
بعض حديث في حديث اخر مخالف له في
السند كحديث سعيد بن ابي مريم عن
مالك عن الزهري عن انس مرفوعا لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تنافسوا الحديث فقوله
ولا تنافسوا من حديث اخر لمالك عن ابي الزناد

عن

عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا
ولا تنافسوا فادرجه ابن ابي مريم في الاول
وصيرهما باسناد واحد وهو وهم منه كما
جزم به الخطيب فصرح هو وغيره بانه خالف
جميع الرواة عن مالك الثالث ان يروي
جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم
راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك
الاسانيد ولا يبين الاختلاف كحديث ابن
مسعود قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم
قال ان تجعل لله ندا الحديث فان الاعمش
ومنصور بن المعتمر رواياه عن شقيق عن
عمرو بن مرة جميعا عن ابن مسعود ورواه
واصل الاحدب عن شقيق عن ابن مسعود
واسقط عمرا من بينهما فلما رواه الثوري عنهم
صارت رواية واصل مدرجة على رواية
الاعمش ومنصور وقد فصل احد الاسنادين
يحيى بن سعيد القطان لكن روي عن واصل
انه اثبت عمرا كالاعمش ومنصور وروي
عن الاعمش انه اسقطه وعقده الاقسام
الثلاثة ذكرها ابن الصلاح واتباعه وزاد في
شرح النخبة رابعا وهو ان يسوق الاسناد
فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل

لنسه فيروي عنه كذلك ولا يجوز تعمد الادراج
في متن او سند لتضمنه عزوه القول لغير
قايله نعم ما ادرج لتفسير غريب فقال
شيخ الاسلام مسامح فيه وبهذا فعله الزهري
وغيره من الايمة اسمى ونحوه للسيوطي في التبيئة
وكذا ادمجوم وقادح وعندي التفسير قد يسامح
فايده قال في شرح النخبة بذكر الادراج
بورود رواية مفصلة للمدرج والمدرج ما
ادرج فيه او بالتنصيص على ذكر من الراوي
او من يليق الايمة المطلعين او باستحاله
كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
ومار وى كل قرين من الصحابة او التابعين
او اتباعهم او اتباع اتباعهم عن اخيه بالعصر
على اللغة المشهورة في الالسنة الخمسة اي عن
المساوي له في الاخذ عن الشيوخ وفي
السن غالبا وقد يكتفى بالتساوي في السند
وان تفاوتوا سنا مدنج بضم الميم وفتح
الدال المهملة وتشديد النون المكسورة اخره جيم
سمي بذلك اخذا من دبياجتي الوجه وهما
الخدان لتساويهما وتقابلهما وسواء كان
المدنج بواسطة او بدونها مثاله بدونها
روايه ابي هريرة عن عايشة ورواية
عايشة عنه وفي التابعين رواية الزهري

عن

عن ابي الزبير ورواية ابي الزبير عنه وفي اتباعهم
رواية مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عنه
وفي اتباع اتباعهم رواية احمد عن ابن المديني ورواية
ابن المديني عنه ومثاله بهما رواية الليث عن
يزيد بن الهاد عن مالك ورواية مالك عن يزيد
عن الليث فاعرفه اي المدنج حقا وانتحه اي اقصده
ح رواية الاقران فانه نوع لطيف ومن فوايده
معرفته الامن من ظن الزيادة في السند
والمدنج اخص من الاقران فكل مدنج اقران
ولا عكس اذ رواية الاقران ان يشارك
الراوي من روى عنه في امر من الامور المتعلقة
بالرواية كالسن والاخذ عن الشيوخ كرواية
الاعمش عن التيمي وهما قرينان وقد يجمع
جماعة من الاقران في حديث واحد كرواية احمد
عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن
معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ
عن ابيه عن شعبة عن ابي بكر بن حفص عمرو ابن
سلمة عن عايشة قالت كن ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم ياخذن من شعورهن حتى
يكون كالوفرة والاربعة اقران كما قال
الخطيب قال روى الراوي عن هود وهو
سنا او في مرتبة الاخذ عنه فرواية الاكابر
عن اصاغر كرواية الزهري عن مالك

رواية الاكابر عن الاصاغر

والاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم
الداري خبر الجساسة ومن رواية الاكابر عن الاصاغر
رواية الابناء عن الاباء والصحابة عن الاتباع كرواية
العباس عن ابنه الفضل ورواية وائل عن ابنه بكر
وكرواية العبادلة وابي هريرة ومعاوية والسنن
عن كعب الاحبار امارواية الابناء عن الاباء فكثيرة
واخص منه من روى عن ابيه عن جده وفائدة
معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس
منازلهم فان تقدم موت احد قرينين اشتركا
في الاخذ عن شيخ فهو السابق والالحق كالبخاري
حدث عن تلميذه ابي العباس السراج اشياء في
التاريخ وغيره ومات البخاري سنة ست
وخمسين ومائتين واخر من حدث عن السراج
ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين
وثلثمائة وكالدارقطني سمع من تلميذه
السلفي حديثا رواه عنه ومات على راس الخمسمائة
وكان اخر اصحاب السلفي سبطه ابو القاسم بن
بكلي وكان وفاته سنة خمس وستمائة فقد
شاركه ابا علي في الرواية عن السلفي وبين وفاتهما
مائة وخمس سنة قال الحافظ بحجر
وهذا النزر وتقضا عليه من ذلك وغالب ما
يقع في ذلك ان المسموع منه قد يتاخر بعد
موت احد القرينين عنه زمانا حتى يسمع
منه

منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه
دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه
المدة والله الموفق **متفق لفظا وخطا في**
الاسم او مع الكنية او اسم الاب او الجد او النسبة
متفق وضده اي مثله **فيما ذكر المفترق** واراد
بالضد هنا ان مسمياته مفترقة بان يكون
كل منهم الشخص مع اتفاقهما في اللفظ والخط كما
وقد قال العراقي وغيره المتفق والمفترق
ان اتفق لفظ وخطه وافترقت مسمياته
فهو من قبيل المشترك اللفظي وهو فن مهم
ومن فوائده الامن من اللبس فربما يظن
المتعدد واحدا وربما يكون احد المتفقين ثقة
والاخر ضعيفا والمهم منه من يشتبه اسره
لمعاصره واشتراكه في شيوخ او رواة وينقسم
الى اقسام الاول ان تتفق اسما وابا واسما
اباهم كالخليل بن احمد ستة رجال او اكثر
الثاني ان تتفق اسماهم واسما ابائهم واجدادهم
نحو احمد بن جعفر بن حمدان اربعة متعاصرون
في طبقة واحدة الثالث ان تتفق الكنية
والنسبة معا نحو ابي عمران الجوني رجلان
ونحو ابي عمر الحوضي الثالث ايضا الرابع
ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة نحو محمد
ابن عبد الله الانصاري اثنان متغايران في

الطبقة وهذا قريب مما قبله الخامس ان تتفق
كنا هم واسما ابايهم كابي بكر بن عياش بتحتية
ومعجمة ثلاثة السادس عكس ما قبله وهو
ان تتفق اسما وهم وكنى ابايهم نحو صالح
ابن ابي صالح اربعة من التابعين السابع
ان تتفق اسما وهما وكناهم نحو عبيد الله اذا
اطلق فان كان بمكة فابن الزبير او بالمدينة
فابن عمر او بالكوفة فابن مسعود او بالبصرة
فابن عباس او بخراسان فابن المبارك او
بالشام فابن عمرو بن العاص ومثال المتفق
المفترق في الكنية ابو حمزة بالحاء والزاي عن
ابن عباس اذا اطلق الا اذا اطلقه شعبة فمراده
نصر بن عمران الضبعي وهو بجيم وراء وان كان
يروي عن ستة يروون عن ابن عباس
كلهم بحاء وزاي لانه اذا روى عن احدهم بينه
بذكر اسمه او نسبه الثامن ان يتفقا في
النسب من حيث اللفظ ويفترقا من حيث
ان ما نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه الآخر
كالحنفي نسبة الى القبيلة والحنفي نسبته
الى المذهب وفرق جماعة من اهل الحديث
بينهما بزيادة في النسبة الى المذهب بالحية
مؤتلف وهو فن مهم يحتاج اليه في دفع
معرة التصحيف في الاسماء والانساب

والالقاب

والالقاب ونحوها متفق الخط فقط ولفظه
مختلف وضده مختلف الضد المثلان
كما في القاموس والمراد هنا الاول فان ما
اتفق خطه دون لفظه يقال له مؤتلف
ومختلف فهو من المشترك اللفظي كسابقه
فائدة الغلط فيه فانه فن مهم لا بد لحامله
القياس ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه
وافرده بالتاليف خلق اولهم عبد الغني
ابن سعيد واتقنهم الحافظ ابن حجر صنف
فيه كتابا سماه تبصير المنتبه بتحرير
المشتبه وهذا الفن قسمان احدهما
وهو الاكثر ما لا ضابط له يرجع اليه لكثرته
وانما يعرف بالنقل والحفظ كاسيد مصغرا
واسيد مكبرا وحيان وحبان وجبان
ثانيهما ينضبط لقلته فاحذر فيه شهر
تارة يراد فيه التعميم بان يقال ليس
لهم ذلان الا كذا وتارة يراد به التخصيص
بالصحيحين والموطاءات يقال ليس
في الكتب الثلاثة فلان الا كذا فمن الاول
من هذا الثاني سلام كله مثقل الا عبد الله
ابن سلام الصحابي وابن اخته وسلام احد
ابني ابي علي الجباي وجد النسفي وجد الشيخ
ووالد البيكندي وسلام بن ابي الحقيق

وسلام بن مشكم اليهودي بان وكله مخفف وشر
ابن الصلاح تشديد بن مشكم واعترضه
الحافظ ابن حجر كغيره بانه ورد في الشعر
الذي هو ديوان العرب مخففا وساق في
التبصير قول ابي سفيان بن حرب
سقاني كؤوسا كنت مدامنة على طمامني سلام بن مشكم
• وقول كعب بن مالك •
فطاح سلام وابن شعبة غنوة • وقيد ذليلا للمنايا ابن اخطبا
• وقول سمؤل اليهودي •
فلا تحسبني كنت مولى بن مشكم • سلام ولا مولى حيي بن اخطبا
فان قيل تخفيفه في الاشعار للضرورة
اجيب بانه خلاف الاصل لاسيما مع
تكريره ونحو عمارة كله بالضم للعين الا
ابا عمارة الصحابي بكسر العين وتضم
ابن ضمرة قاله ابن الصلاح واورد عليه العراقي
عمارة بالفتح والتشديد اسم جماعة من
النساء كعمارة بنت عبد الوهاب الخصيبة
وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي وعمارة جدة
ابي يوسف محمد بن احمد الترمذي ومن الرجال
يزيد وعبد الله ونحاث بن ثعلبة بن حزمة
ابن اضرم بن عمرو بن عمارة معدود في الصحابة
في جماعة عدهم ومن الثاني وهو المخصوص
بالموطا والصحيحين خازم بالخاء المعجمة

محمد

محمد بن خازم ابو معاوية ومن عداه مرافي
الكتب الثلاثة مهملا كابي حازم الاعرج وجرير
ابن حازم والمنكر الحديث الفرد وهو الذي
لا يعرف متنه من غير جهة راويه كما ذكره
بقوله به او بغدا متعد به لا يحمل التفردا
بالف الاطلاق اي لا يحتمل تفرده به لكونه
لم يبلغ في الاتقان وكونه ثقة رتبة من
يحتمل تفرده مثاله ما رواه النسائي وابن
ماجه من رواية ابي زكير يحيى بن محمد بن
قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر فان ابن
ادم اذا اكله غضب الشيطان وقال عاش
ابن ادم حتى اكل الجديد بالخلق فهذا الحديث
منكر كما قال النسائي وابن الصلاح وغيرهما
فان اباز كير تفرد به واخرج له مسلم في
المتابعات غير انه لم يبلغ رتبة من يحتمل
تفرده ولان معناه صحيح لا ينطبق على
محاسن الشريعة لان الشيطان لا يغضب
من مجرد حياة بني ادم بل من حياته مشتغلا
بطيع الله تعالى ومنهم الناظر على ان المنكر
بمعنى الشاذ كما جرى عليه ابن الصلاح
والمعتمد الخصوص مع تيقن ان كما قال الحافظ ابن
حجر الشاذ ما خالف فيه الثقة من هو اوثق

منه او تفرد به قليل الضبط والمنكر ما خالف فيه
المستور او الضعيف الذى لم يجئ بمتابعة مثله
فعلم انهما متميزان بذلك وان بحثهما قسمان والمنا
للشاذ يقال له المحفوظ وللمنكر المعروف وقد مثل
فى شرح النخبة المنكر بما رواه بن ابى حاتم من طريق
حبيب بن حبيب المقرى عن ابى اسحاق عن
البراء بن حريث عن بن عباس مرفوعا من
اقام الصلاة واتى الزكاة وحج وصام وقرى
الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم فهو منكر
لان غيره من الثقات رواه موقوفا وهو المعروف
قال فتعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما
وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا فى اشتراط
المخالفة وافتراقا فى ان الشاذ رواية ثقة او
صدوق والمنكر رواية ضعيف وقد فصل من سوى
بينهما انتهى **متروكه** اى الحديث **هو ما واحد**
به انفرد **واجمعوا لضعفه** لتهمته بالكذب
بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته ويكون
مخالفا للقواعد المعلومة او عرف بالكذب
فى كلامه وان لم يظهر وقوع ذلك منه فى الحديث
او لتهمته بالفسق او الغفلة او كثرة الوهم
فهو كذوب اى كالمردود الموضوع لكنه اخف منه
كما صرح به وافاده الناظم بالتشبيه وهذا
النوع اسقطه العراقى وزاده غيره كصاحب

النخبة

النخبة والسيوطى قال فى الفيته

وسم بالمتروك فرد انصب * واوله متهم بالكذب
او عرفوه منه فى غير الاثر * او فسق او غفلة او وهم كثر

و الحديث **الكذب** اى المكذوب على النبى صلى
الله عليه وسلم **المختلق** بفتح اللام اى لا ينسب
الى النبى اصلا **المصنوع** من واضعه **على النبى**
ذلك الموضوع من وضع الشى اذا حطه
سمى بذلك لانحطاط رتبته وايما بحيث لا يجيز
اصلا وانى الذاهم شيخا للعراقى فى تعريفه بهذه
الالفاظ الثلاثة المتقاربة للتاكيد فى التنفير
منه واورد الموضوع فى انواع الحديث مع انه
ليس بحديث نظرا الى نوع واضعه ولتعرف
طرقه التى يتوصل بها لمعرفته لينفى عن
القبول ويعرف الموضوع باقرار واضعه
وبقرائن يذكرها من له ملكة قوية فى الحديث
واطلاع تام ومن القرائن ما يوخذ من حال
الراوى كما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل
على المهدى فوجده يلعب بالحمام فساق
فى الحال اسنادا الى النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال لا سبق الا فى نصل او خف او حافر
او جناح فعرف المهدى انه كذب لاجله فامر
بذبح الحمام وقال انا حملته على ذلك ومنها
ان يكون مناقضا لنص القران او السنة

المتواتره او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث لا
يقبل شيء من ذلك التاويل وقد يعرف بركة
لفظه لكونه لا فصاحة فيه او معناه لكونه يرجع
الى الاخبار بالجمع بين النقيضين او ركاكتهما
وبما فيه وعد عظيم على فعل شيء حقير او وعيد
شديد على صغيره شيء تارة يخترع الواضع
كلاما من عنده وتارة يأخذ كلام غيره كبعض
السلف الصالح كحديث حب الدنيا راس كل
خطيئة فانه من كلام مالك بن دينار كما رواه
ابن ابي الدنيا او من كلام عيسى عليه السلام
كما رواه البيهقي في الزهد وقال في شعب
الايمان لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا من مراسيل الحسن البصري قال العراقي
ومراسيله عندهم شبه الريح او قد ما الحكماء حديث
المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء فانه من كلام
بعض الاطباء او الاسرائيليات او ياخذ حديثا
ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا
ليروج به والحامل يختلف الوضع اما عدم الدين
كالزنادقة او الانتصار والتعصب لمذاهبهم كالخطابية
والسالمية او اتباع هوى الرؤساء كالخلفاء والامراء
تقربا اليهم او ذم من يريدون ذمه او لاكتساب
والارتزاق او الاغراب لقصد الاشتهار او غلبة
الجهل كبعض المتعبدين الذين وضعوا احاديث

فضايل

فضايل السور وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به
ولا عبرة بما ذهب اليه بعض الكرامية وبعض
الصوفية من اباحة الوضع في الترغيب والترهيب
من جملة الاحكام الشرعية وقد اجمعوا على ان الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم من الكباير وبالغ
الجويني فكفر من تعمده عليه واجمعوا على تحريم
رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله صلى
الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه
كذب فهو احد الكاذبين رواه مسلم وقد صنف
ابن الجوزي في بيان الموضوعات كتابا بخو مجلدين
لكنه خرج عن موضوعه بحيث اودع فيه كثيرا
من الاحاديث الضعيفة التي لا دليل على وضعها
بل ربما اودع فيه الحسن والصحيح وخطاه
في ذلك وتتبعوا عليه فيه قال السيوطي
وفي كتاب ولد الجوزي ما ليس من الموضوع حتى زعما
ان الصحيح والضعيف والحسن ضمنته كتابي القول الحسن
ومن غريب ما تراه قاعلم فيه حديث من صحيح مسلم
حتى قال شيخ الاسلام الحافظ ابو الفضل العسقلاني
هذه غفلة شديدة من ابن الجوزي حيث حكم
على هذا الحديث بالوضع وهو في احد الصحيحين
وله كتاب سماه العلل المتناهية في الاحاديث الواهية
مسند احمد ساق فيه جملة مما اورده ابن الجوزي
بين ان منها ما هو صحيح وما هو حسن وما هو

نوع غلط استاذ جميل
لان الترغيب والترهيب

ضعيف وخطاه في ايرادها في الموضوعات وجلها
السيوطي في فهرسة مولفاته انه شرع في كتا
تعقبات عليه قال ولم اقف على هذا الكتاب وقد
اسمه لي وذكر في كتاب سميته النكت البديعات
شيء من الموضوع نوع لم يتصد وضعه وانما غلط نا
كحديث ثابت بن موسى من كثرت صلاته بالليل
حسن وجهه بالنهار فان ثابتا لم يتصد وضعه
وانما دخل على شريك بن عبد الله وهو يملي
املايه عند قوله حدثنا الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر المتن اوذكره على ما اقتضاه كلام ابن
حبان وهو يعقد للشيطان على قافية احدكم
فقال شريك متصلا بالسند او المتن حين
نظر الى ثابت مما زاده من كثرت صلاته الموجبة
به ثابتا الزهد وورعه وعبادته فظن ثابت
ان هذا المتن السند او بقيته وكان يحدث به
منفصلا او مدرجا له في المتن وهو غفلة او
غلطة منه فشاع من سلامة صدره وسرت الى
غيره بحيث انتشر حتى رواه عنه كثير
وقد اتت هذه المنظومة كالجوهر المكنون بعينها
منظومة السيوطي لتطابق التسمية الواقع
ولم اقف له على اسم ولا ترجمة ولا اعرف ما هو
منسوب اليه فوق الثلاثين باربع اتت

اقسامها

اقسامها باعتبار ما يشمل الانواع المندرجة
الاقسام كما سبق ثم خبر ختمت ثم الشك الله
الواقف على هذه العجالة على خطا او زلل
تتلمس لها مخرجا ناظرا لها بعين الرضا
تفتح لها باب اعتذار ان فسد معنى او لمولها اذا
وجده در من الورد رحمه الله حيث يقول
في الناس لم يصنفوا في الغلم لكي يصير واهدفا للذم
ما صنفوا الا رجالا الاحمد والدعوات وجيل الذكر
لكن فتيقن جسرا لما جسده ولما يضيع الله حقا لاحد
والله يقول كل قائل وذو الجحا من نفسه وشكل
وقد طالعت عليها شرح النبهة العراقي لمصنفها
وشرحها للشيخ الاسلام وشرح النخبة لمصنفها
وبعض حواشيها والنبهة السيوطي واتمام
الدراية له وفرغت من تسويدها في يوم
عاشوراء سنة ثمانين والف وحسبنا الله
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين وفرغت من تبييضها عشية يوم عرفة
سنة ١١٠٢ اثنتين ومائة بعد الالف ووافق الفراغ
من كتابتها يوم الاثنين خامس شهر شعبان
المعظم قدر من شهور سنة ١١٢٥ خمسة وعشرين
ومائة والف ختمت بالخير الوفير حاه من
له العزة والشرف محمد صلى الله عليه وسلم